نحو المزيد من الشفافية:

إعادة النظر في سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات

وثيقة نهج ومقاربة

Consultation Draft

سياسة العمليات والخدمات القُطْريّة

٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩

اختصارات وأسماء مختصرة

CODE	اللجنة المعنية بالفعالية الإنمائية لعمليات البنك الدولي
COGAM	اللجنة المعنية بنظام الإدارة العامة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين
CPIA	تقييم السياسات والمؤسسات القطرية
CPPR	استعراض الحوافظ القُطْريّة وأدائها
DFID	وزارة التنمية الدولية البريطانية
EXT	إدارة الشؤون الخارجية
FSAP	برنامج تقييمات القطاعات المالية
GAC	الحوكمة ومكافحة الفساد
GTI	مبادرة الشفافية العالمية
IAD	إدارة المراجعة الداخلية
IBRD	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
IDA	المؤسسة الدولية للتنمية
IEG	مجموعة التقييم المستقلة
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
IMF	صندوق النقد الدولي
INT	إدارة النزاهة المؤسسية
ISG	مجموعة الحلول المعلوماتية
ISR	أوضاع ونتائج التنفيذ
IT	تكنولوجيا المعلومات
LEG	الإدارة القانونية
MIGA	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
OPCS	سياسة العمليات والخدمات القُطريّة
PIC	مركز معلومات عام
PRSP	وثيقة استراتيجية تخفيض أعداد الفقراء
QAG	مجموعة ضبط الجودة
SEC	سكرتارية البنك الدولي
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

Consultation Draft

نحو المزيد من الشفافية:
إعادة النظر في سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات
وثيقة نهج ومقاربة

فهرس المحتويات

أولاً: مقدّمة ٥

ثانياً: محدوديات السياسة الحالية ٧

ثالثاً: إعادة النظر في سياسة الإفصاح عن المعلومات ٩
أ. المبادئ والعناصر الرئيسية للسياسة المُقترحة.....٩
ب. تحقيق الحد الأقصى من القدرة على الحصول على المعلومات (المبدأ ١).....١١
ج. الاستثناءات المُقترحة (المبدأ ٢)..... ١٢
د. الإطار الواضح لتجهيز معاملات الطلبات (المبدأ ٣)..... ١٨
هـ. خطوات وإجراءات الاستئناف (المبدأ ٤).....١٩
و. أُطُر الإفصاح عن المعلومات في المؤسسات الأخرى.....١٩

رابعاً: مدلولات النهج المُقترح.....٢١
أ. التغييرات الرئيسية في القدرة على الحصول على المعلومات.....٢١
ب. المدلولات على التكاليف.....٢٣
ج. استمرار العمل.....٢٤

خامساً: مسائل للمناقشة.....٢٧

الإطارات

الإطار ١. الكشف عن وثائق مجلس المديرين التنفيذيين بموجب النهج الجديد.....١٤

الملاحق

Consultation Draft

الملحق ألف: تطوّر سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات: المعالِم الرئيسية.....٢٩

الملحق باء: الإجراءات المقترحة لمعالجة المعلومات السرية المتعلقة بالبلدان الأعضاء
بموجب النهج الجديد..... ٣٠

الملحق جيم: نموذج من الوثائق الرئيسية والمعلومات التي سيتم روتينياً وضعها على موقع البنك
على شبكة الإنترنت الخارجية بموجب النهج الجديد.....٣٢

الملحق دال: بطاقة تصنيفات الشفافية: شفافية المؤسسات المالية الدولية واتفاقية آرهس.....

Consultation Draft

نحو المزيد من الشفافية:
إعادة النظر في سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات
وثيقة نهج ومقاربة

أولاً: مقدمة

١. في السنوات الخمس عشرة الماضية، تطوّرت سياسة البنك الدولي[١] بشأن الإفصاح عن المعلومات، وذلك استجابة للتغيّرات التي حدثت في عمل البنك ولتزايد توقعات أصحاب المصلحة المباشرة المعنيين، وأيضاً بالاتساق مع التزام البنك المستمر بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بعملياته. ويقوم مجلس المديرين التنفيذيين وجهاز إدارة البنك بعمليات استعراض دورية لتلك السياسة، مع توسيع نطاقها: فمثلاً، في الأعوام ١٩٩٣ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، وافق مجلس المديرين التنفيذيين على مُقترحات لتمكين الجمهور العام من الوصول إلى المزيد من الوثائق (أنظر الملحق ألف). وكانت النتيجة سياسة بشأن الإفصاح واسعة النطاق تماماً. فالبنك يفصح حالياً عن كافة وثائق عملياته تقريباً، من وثائق المشروعات ووثائق السياسات إلى الاستراتيجيات ووثائق التقييمات. كما أصبح البنك حالياً منفتحاً فيما يتعلق بالمعلومات المؤسسية والإجراءات الداخلية الخاصة باتخاذ القرارات أكثر مما كان في العام ١٩٩٣ (عندما تم اعتماد أول سياسة بشأن الإفصاح عن المعلومات)، وأردف تنفيذ السياسة تلك بإجراءات مثل اعتماد إطار بشأن الترجمة. فسياسة الإفصاح عن المعلومات وتنفيذها الفعلي يعتبران من أولويات بنود أجندة البنك المؤسسية.

٢. ***لماذا إعادة النظر في سياسة الإفصاح عن المعلومات؟*** تنصّ سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح على "افتراض تحبيذ الإفصاح ". وفي الوقت نفسه، تحدد تلك السياسة بدقة فئات المعلومات التي يمكن للبنك الإفصاح عنها – ما يُسمى " القائمة الإيجابية ". فوجود تلك القائمة الإيجابية حدّ من قدرة البنك الدولي على تنفيذ الافتراض بتحبيذ الإفصاح عن المعلومات. كما أن السياسة غير واضحة بشأن ما لا يمكن الإفصاح عنه، وهنالك العديد من القواعد الغامضة والمتداخلة التي تسبّب التعويق والصعوبة في التنفيذ بالنسبة لموظفي البنك، وهي عسيرة الفهم بالنسبة للجمهور العام. وفي الوقت نفسه، يتزايد اهتمام الجمهور العام بالشفافية. واعتمد العديد من البلدان تشريعات تنص على حرية الإعلام والمعلومات، كما أن معايير الشفافية في المؤسسات المالية الدولية خاضعة للمزيد من التمحيص من جانب الجمهور العام. وفي البنك وخارجه على السواء، يشعر الكثيرون بأن إطار سياسة البنك بشأن

[١] تعني عبارة "البنك الدولي" أو "البنك" البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، وتعني عبارة "موظفو البنك" كافة مستخدمي البنك الدولي، شاملين – ما لم يتم تحديد خلاف ذلك – المديرين التنفيذيين وأجهزة موظفيهم. أما مؤسسة التمويل الدولية (IFC) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) فلهما سياستهما الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، علماً بأن الفريق المختص بالإفصاح عن المعلومات في كل من هاتين المؤسستين يراقب التغييرات التي يتم اقتراحها بشأن البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية. فالإفصاح عن المعلومات العائدة إلى مجموعة التقييم المستقلة الخاصة بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية (IEG-WB) تتم إدارة شؤونه بموجب بيان سياسات مستقل بشأن الإفصاح عن المعلومات، وهو ما وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤. وتقوم تلك المجموعة باستعراض التصويب المستقبلي مع سياسة الإفصاح الجديدة المُقترحة للبنك الدولي والمؤسسة الدولية للتنمية، وهي تتوقع أن ترفع عمّا قريب مذكّرة للجنة المعنية بالفعالية الإنمائية لعمليات البنك الدولي (CODE).

Consultation Draft

الإفصاح عن المعلومات مازال لا يمضي بعيداً إلى الحد اللازم. فعلى سبيل المثال، استراتيجية البنك الدولي[٢] بشأن الحوكمة ومكافحة الفساد دعت في الآونة الأخيرة إلى زيادة الشفافية والإفصاح عن المعلومات أثناء قيام البنك بعمله، ولاسيما فيما يتعلق بالمعلومات عن تنفيذ المشروعات. ولذلك، حان وقت إلقاء نظرة جديدة على إطار سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات.

٣. ***تغيّر النموذج.*** تقترح هذه الدراسة النظر في تغيّر في النموذج في نهج البنك الدولي فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات، من سياسة تفصّل ما يمكن للبنك الإفصاح عنه من بين الوثائق ("القائمة الإيجابية") إلى سياسة يقوم البنك بموجبها بالإفصاح عن أية معلومات ليست مُدرجة في قائمة الاستثناءات – سياسة تكون أكثر اتساقاً مع الافتراض الذي اعتمده البنك بتحبيذ الإفصاح عن المعلومات. فهذا النهج متسق مع نموذج عمل البنك الذي يُقرّ أهمّية الشفافية باعتبارها أداة حاسمة الأهمية بالنسبة لتعزيز كل من: حُسن الحوكمة، والمساءلة، والفعالية الإنمائية. وكما أدرك البنك منذ زمن طويل، تعتبر سياسة الإفصاح السليمة المنفتحة ضرورية لقيامه بأدواره العديدة.[٣]

- يسعى البنك، باعتباره مؤسسة تمويل إنمائي، لأن يكون متسماً بالشفافية فيما يتعلق بمشروعاته وبرامجه (ولاسيما مع الفئات التي تتأثر بعملياته)، ولتبادل معرفته العالمية ودروس الخبرة العملية التي يكتسبها مع أكبر جمهور ممكن، ولتعزيز نوعية عملياته من خلال الانخراط بالعمل مع جماعة الجهات الفاعلة في مجال التنمية.
- وباعتبار البنك الدولي مؤسسة مشتركة بين الحكومات تملكه بلدان العام الأعضاء فيه، فهو خاضع للمساءلة عن الأموال العامة، وعليه واجب الإجابة على الأسئلة والشواغل التي تعرب عنها البلدان المساهمة في رأس ماله.
- وباعتبار البنك الدولي من الجهات التي تقترض الأموال، فقد توصّل إلى أن الإفصاح عن المعلومات يساعد في اجتذاب المشترين لما يقوم بإصداره من أوراق مالية.
- وباعتبار البنك الدولي ربّ عمل لديه موظفون، فهو يسعى إلى يقدّم لموظفيه كافة المعلومات التي يحتاجونها للقيام بواجباتهم.

في الوقت نفسه، وفي إطار كل من هذه الأدوار، يقع على عاتق البنك واجب حماية سرّية معلومات محددة. ويسعى النهج المُقترح لتحقيق توازن مناسب بين الحاجة إلى تحقيق الحد الأقصى من القدرة على حصول الجمهور على المعلومات التي في حوزة البنك وواجبه في احترام سرّية وخصوصية كل من: الجهات المتعاملة معه، وموظفيه، والغير.

Consultation Draft

[٢] حددت خطة التنفيذ خطوات ملموسة تفصيلية بشأن تنفيذ استراتيجية البنك بشأن الحوكمة ومكافحة الفساد (GAC) التي وافق عليها البنك الدولي في مارس/آذار ٢٠٠٧. أنظر *Implementation Plan for Strengthening World Bank Engagement on Governance and Anticorruption* (SecM2007-0425), October 2, 2007.

[٣] أنظر *سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات*، مارس/آذار ١٩٩٤.

٤. ***هيكلية هذه المذكّرة.*** تناقش هذه الدراسة المحدوديات القائمة في السياسة الحالية (الفصل الثاني)، وتضع المبادئ الإرشادية بشأن تعديل تلك السياسة وتقترح عناصر رئيسية للسياسة المُعدّلة (الفصل الثالث)، وتثير قضايا للمزيد من المناقشة وتقترح خطوات وإجراءات – بما في ذلك المشاورات العالمية مع مختلف أصحاب المصلحة المباشرة – بغية التوصّل إلى أَتمّ صيغة من المقترحات (الفصل الرابع)، وتضع أسئلة ستتم مناقشتها أثناء عملية التشاور (الفصل الخامس).

ثانياً: محدوديات السياسة الحالية

٥. مع أن سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات تنص على " افتراض تحبيذ الإفصاح عن المعلومات "، مما يعني تحقيق الحد الأقصى من الإفصاح، هنالك عدد من المحدوديات التي تعتريها.

(أ) *نهج " القائمة الإيجابية " تجاه الإفصاح عن المعلومات نهج متسم بالمحدودية.* تُدرج السياسة الحالية فئات المعلومات المُتاحة عادة للجمهور العام، مع مراعاة " قيود " محددة.[٤] ومع أن تلك السياسة تتضمّن أحكاماً بشأن النظر في الإفصاح عن المعلومات غير المُدرجة، فإن وجود " القائمة الإيجابية " يخلق الانطباع بوجود افتراض ضد الإفصاح عن المعلومات غير المدرجة في القائمة.

(ب) *عدم الوضوح بشأن ما هو غير مُفصح عنه.* كافة المعلومات المتاحة بموجب سياسة الإفصاح عن المعلومات خاضعة إلى قائمة من القيود التي تخلق مبادئ عامة ومسوّغاً لتقييد أنواع محددة من المعلومات ولكن لا تتيح تعليمات واضحة لجهاز الموظفين بشأن ما لا يجوز الإفصاح عنه.

(ج) *السياسة بشأن الإفصاح عن المعلومات السابقة تقييديّة وباهظة التكلفة ومرهقة في التنفيذ.* لسياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن "المعلومات السابقة" – وهي حسب التعريف "كافة الوثائق التي تحتفظ بها وحدة الأرشيف في البنك الدولي التابعة لمجموعة الحلول المعلوماتية (ISG)" – أربعة أحكام رئيسية تغطي مختلف أصناف المطبوعات.[٥] وتوحي الخبرة المكتسبة من تنفيذ تلك الأحكام أنها تقييدية على نحو غير ضروري، كما أن عملية استعراض الإفصاح عن المعلومات مرهقة جداً على نحو يجعل من العسير تنفيذها.[٦]

[٤] يدرج الجزء الثالث كافة فئات المعلومات التي تمت الموافقة على الإفصاح عنها بالتحديد، بينما يُدرج الجزء الرابع "القيود"؛ أنظر *سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات*، ٢٠٠٢.

[٥] أنظر الفقرات ٧٧-٨١ من السياسة الصادرة في العام ٢٠٠٢ بشأن الإفصاح عن المعلومات.

[٦] كشف استعراض تجربة أرشيف مجموعة البنك الدولي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ أن الاستجابة لطلب تقارير عمرها أكثر من ٢٠ سنة استغرقت شهرين ونصف، وحوالي ٤,٩ شهراً في المتوسط للاستجابة لطلب تقارير عمرها أقل من ٢٠ سنة.

Consultation Draft

(د) *غموض وتداخل القواعد*. تتضمّن تلك السياسة عدداً من الإجراءات المتداخلة والغامضة بشأن الإفصاح عن المعلومات. ويؤدي عدم وضوح نطاق تلك الأحكام إلى التأخير وعدم الكفاءة في الاستجابة لطلب المعلومات. وفي بعض الحالات، أدت نواحي الغموض تلك إلى سعي إدارة البنك للحصول على موافقة مجلس المديرين التنفيذيين على الإفصاح عن المعلومات التي هي من اختصاص جهاز الإدارة.[٧]

(هـ) *شروط التنفيذ المعقّدة*. أسفر تعدد شروط الإفصاح عن وثائق محددة عن تعقيد وعدم اتساق نظام السياسة مما جعله عسير الفهم والتنفيذ.

(و) *الإفصاح عن المعلومات "التي تملكها البلدان" وهي بحوزة البنك الدولي*. تقضي السياسة بالإفصاح عن بعض الوثائق التي تملكها البلدان كشرط للتعامل مع البنك (على سبيل المثال، الوثائق الخاصة بالبيئة والإجراءات الوقائية، ووثائق استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء – PRSP – ومعلومات عن توريدات ومشتريات محددة)، ولكن بحوزة البنك الدولي معلومات ووثائق تملكها البلدان ليس من المشترط الإفصاح عنها بموجب سياسته (على سبيل المثال، البيانات المالية الخاصة بالمشروعات وتقارير مراجعة المشروعات). فحين يرد إلى البنك طلب على معلومات تملكها البلدان عن عمليات من ذلك القبيل، فإنه ببساطة يحيل الجهة الطالبة لتلك المعلومات إلى سلطات البلدان المعنية بدلاً من السعي للحصول على موافقة البلدان المعنية على الإفصاح عن تلك المعلومات. فذلك النوع من الممارسات خلق الانطباع بعدم جدّية البنك الدولي في تشجيع: الشفافية، والحوكمة، والمساءلة على مستوى المشروعات.

(ز) *المعلومات السرية أو الحساسة عن البلدان*. تنص الفقرة ٥٢ من سياسة الإفصاح عن المعلومات على إجراءات التعامل مع المعلومات السرية أو الحساسة عن البلدان في وثائق عمليات محددة، ولكنها لا توضح ما إذا كان على البنك إتباع تلك الإجراءات بشأن كافة تلك الوثائق أو فقط تلك التي تتضمن في رأي البنك معلومات سرية أو حساسة. كما أن السياسة ليست واضحة بشأن كيفية معاملة المعلومات السرية أو الحساسة في الوثائق غير الخاصة بالعمليات وهي من وضع البنك أو في حوزته، ومثال ذلك وثائق ما يقوم به موظفو البنك من بحوث اقتصادية ومطبوعات. فسلطات البلدان الأعضاء أعربت عن قلقها من أنها لم تكن في بعض الأحيان على علم بنية البنك الدولي نشر بحوث اقتصادية عن بلدانها.

(ح) *تبادل المعلومات السرية مع: الجهات المانحة، وحكومات البلدان الأعضاء، والشركاء الآخرين*. يتعاون البنك الدولي مع مختلف: المؤسسات الدولية، وهيئات المعونة الثنائية، والبنوك التجارية، وسواها وهو يتبادل مع شركائه معلومات مختارة ليست متاحة للجمهور العام مع فهم أن الجهة التي تتلقى تلك المعلومات

[٧] على سبيل المثال، وطبقاً للنص المتعلق بتسريع تلبية الطلب على المعلومات حسب الفقرة ٧٩ من السياسة الصادرة في العام ٢٠٠٢، "المعلومات السابقة غير المتاحة للجمهور العام بموجب الفقرة ٧٨ يجوز أن تتاح للجمهور إذا كان ذلك من مصلحة البنك الدولي وجماعة الفاعلين في مجال التنمية". ففي تنفيذ تلك السياسة برز السؤال عن ما هو معنى "المعلومات السابقة غير المُتاحة للجمهور العام بموجب الفقرة ٧٨"، وما إذا كان من الممكن استخدام ذلك النص للإفصاح عن المعلومات غير المُدرجة في القائمة الإيجابية.

Consultation Draft

ستحافظ على سرّيتها. ولكن ليست هنالك إرشادات بشأن السياسة فيما يتعلق بما يجوز أو لا يجوز تبادله مع شركاء آخرين على أساس الحفاظ على سرّيته، ولا بشأن المشاورات أو الموافقات اللازمة قبل الإفصاح عن تلك الوثائق التي يتم تبادلها بين البنك وشركائه في عملية التنمية، أو تلك التي يشترك البنك في إعدادها مع الشركاء الآخرين في عملية التنمية.

(ط) *عدم وجود إجراءات اعتراض واستئناف*. ليست لدى البنك الدولي آلية واضحة لاستلام والرد على اعتراضات بشأن الامتناع عن إتاحة معلومات. فالسياسة الحالية لا تعطي أية إرشادات عما إذا كانت هنالك جهة أو شخص في جهاز إدارة البنك يمكن لطالبي المعلومات الاتصال به وتقديم اعتراض له على القرار الأولي بشأن الإفصاح عن معلومات حين يشعرون أن طلبهم رُفض على نحو غير مقبول.

ثالثاً: إعادة النظر في السياسة الحالية

(٦) منذ العام ١٩٩٣، أضافت كل عملية استعراض لسياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات المزيد من الفئات إلى قائمة ما هو متاح للجمهور العام (القائمة الإيجابية). فأفضل وصف لسرعة وطبيعة تلك التغييرات هو أنها إضافات وليست تغييراً جذرياً: فكل استكمال وتحديث افترض استمرار وجود القائمة الإيجابية وقائمة القيود. ولكن هذه الدراسة تقترح أنه حان وقت تخطّي نهج الإضافات هذا وإجراء تغييرات جذرية على هيكل السياسة بكامله. ويضع هذا القسم أربعة مبادئ أساسية من شأنها إرشاد عملية وضع السياسة الجديدة، جنباً إلى جنب مع العناصر الرئيسية التي في إطارها تضع السياسة تلك المبادئ موضع التنفيذ، كما تفصّل بعض العناصر الرئيسية.

أ. المبادئ والعناصر الرئيسية للسياسة المُقترحة

٧. ستتم هيكلة إطار سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات حول أربعة مبادئ أساسية.

المبدأ ١: تحقيق الحد الأقصى من القدرة على الحصول على المعلومات

- يدرك البنك الدولي الأهمية الأساسية للشفافية والمساءلة في عملية التنمية. وبناء على ذلك، من شأن سياسته الخاصة بالإفصاح عن المعلومات[٨] أن تعطي للجمهور القدرة على الوصول إلى كافة المعلومات التي في حوزته، شريطة التقيّد بمجموعة محدودة من القيود.
- ستقرّ تلك السياسة بأن فئات محددة من المعلومات ينبغي أن لا تظل محظور الاطلاع عليها لفترة زمنية غير محدودة، وستنص على فترات زمنية واضحة من أجل الكشف عن المعلومات السابقة.

[٨] تشمل عبارة "معلومات" الوثائق من أي نوع مادي (مثلاً: الورقية، الإلكترونية، الصور الفوتوغرافية، الأفلام، التسجيلات الصوتية، أشرطة الفيديو) التي أعدها البنك أو استلمها في سياق قيامه بعمله.

Consultation Draft

المبدأ ٢: القائمة الواضحة من "الاستثناءات" سهلة التفسير والتنفيذ

- لا يحظر البنك الوصول إلا إلى المعلومات التي هنالك سبب موجِب لأن تكون سرّية – مثلاً: المعلومات الشخصية عن موظفيه، المعلومات السرية أو الحساسة التي أعطتها للبنك البلدان الأعضاء وجهات أخرى في إطار فهم أنه لن يتم الإفصاح عن تلك المعلومات (شاملة المعلومات خاصة الملكية)، والمعلومات الأمنية، أو المعلومات الخاضعة لامتياز العلاقة بين محام وموكّله. قائمة المعلومات التي لا تتاح للجمهور العام – ويشار إليها من الآن فصاعداً باسم "الاستثناءات" – ستكون واضحة وضيقة قدر الإمكان.
- يحتفظ البنك بحق الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت اسم استثناءات إذا تبيّن له (أ) أن الإفصاح عنها هو في مصلحته ومصلحة جماعة الفاعلين في مجال التنمية، (ب) أن عدم الإفصاح عنها من المرجّح أن يضر على نحو خطير بمصلحة البنك أو بلد عضو أو جهاز موظفي البنك أو أشخاص آخرين، أو (ج) أن ذلك الإفصاح مطلوب بموجب سياسة البنك الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات حسبما ينص نظام الموظفين ٨,٠٢. وسيضع البنك إجراءات خاصة بذلك الإفصاح.
- كما يحتفظ البنك الدولي بحق عدم الإفصاح عن المعلومات إذا تبيّن له (أ) أن ذلك الإفصاح من المرجح أن يضر على نحو خطير بمصلحة البنك أو بلد عضو أو جهاز موظفي البنك أو أشخاص آخرين، و (ب) أن ذلك الضرر الممكن يفوق منافع الإفصاح عن المعلومات المعنيّة

المبدأ ٣: الإطار الواضح لتجهيز معاملات الطلبات على المعلومات

- في تنفيذ إطار السياسة المقترح، سيقوم البنك الدولي على نحو روتيني بوضع أكبر قدر ممكن من المعلومات على موقعه على شبكة الإنترنت الخارجية.
- سيعتمد البنك الدولي إجراءات واضحة وذات كفاءة وفعالة التكاليف من أجل تجهيز معاملات الطلبات على المعلومات، شاملة الترتيبات المؤسسية المناسبة والمواعيد الزمنية الواضحة بشأن اتخاذ القرارات.
- كما سيتيح البنك إرشادات واضحة بشأن فئات المعلومات والظروف التي في ظلها يقوم البنك إما بالتشاور مع البلد العضو المعني أو الغير أو الحصول منه على موافقة صريحة قبل الإفصاح عن المعلومات المطلوبة (أنظر الملحق باء).
- عند رفض الإفصاح عن المعلومات، سيقوم البنك بإخطار الجهة طالبة المعلومات كتابة بذلك الرفض، مع تحديد الاستثناء الذي تنص عليه السياسة والذي يتم الرفض بموجبه وإيضاح حق طالب المعلومات باستئناف قرار الرفض والاعتراض عليه (المبدأ ٤).
- أية رسوم يتم تقاضيها لقاء ترتيب أو استنساخ المعلومات المطلوبة ستكون منصفة ومعقولة.

المبدأ ٤: حق الاستئناف والاعتراض

Consultation Draft

- يقرّ البنك الدولي حق طالب المعلومات باللجوء إلى إجراءات الاستئناف والاعتراض إذا كان يعتقد أن البنك رفض على نحو غير مقبول تسهيل القدرة على الحصول على المعلومات التي ينبغي إتاحتها بموجب سياسة الإفصاح عن المعلومات، ويقر جهاز إدارة البنك الدولي بضرورة وجود آلية استئناف إدارية محدّدة في السياسة من أجل الذين يرغبون في استئناف والاعتراض على قرار رفض الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.
- سيرأس آلية الاستئناف الإدارية تلك مسؤولون رفيعون من جهاز إدارة البنك على أن تكون لهم الصلاحية التامة والاستنسابية في تفسير سياسة الإفصاح عن المعلومات وتأكيد أو عكس القرار السابق برفض السماح بالحصول على المعلومات المطلوبة (باستثناء القرارات بشأن الإفصاح التي تصدر عن مجلس المديرين التنفيذيين).
- تتوصل هيئة البت في الاستئناف والطعن الإدارية إلى قرارها في غضون مدة زمنية محددة على أن يكون ذلك كتابة، مع إيضاح سبب أي رفض للإفصاح عن معلومات.

ب. تحقيق الحد الأقصى من القدرة على الحصول على المعلومات (المبدأ ١)

٨. بموجب النهج المقترح، سيسعى البنك الدولي لتحقيق الحد الأقصى من القدرة على الحصول على المعلومات التي في حوزته (شريطة الخضوع لمجموعة محدودة من الاستثناءات). وهكذا، يقوم البنك بالإفصاح عن كافة ما يضعه من الوثائق الخاصة بالبلدان، بينما يحمي المعلومات السرية منها (أنظر الملحق باء) كما سيسعى لتوسيع قائمة الوثائق والمعلومات المطلوب من البلدان الأعضاء الكشف عنها في إطار التعامل معه (أنظر الملحق جيم في القسم ج). فعلى سبيل المثال، من أجل زيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمشروعات قيد التنفيذ، تقترح هذه الدراسة اشتراط أن تكشف البلدان المقترضة عن تقارير مراجعة المشروعات والبيانات (القوائم) المالية السنوية المراجعة للمشروعات،[٩] كما يقوم البنك بالكشف عن تلك الأمور عند استلامه لها. وأثناء المفاوضات، ستسعى إدارة البنك الدولي لتحديد فئات أخرى من المعلومات التي تملكها البلدان التي يشترط من البلدان المتعاملة معه الإفصاح عنها.

ج. الاستثناءات المقترحة (المبدأ ٢)

[٩] مع أن البنك يكشف عن قدر كبير من المعلومات عن المشروعات أثناء عملية التحضير لها، عند موافقة مجلس المديرين التنفيذيين عليها، وبعد إنجازها، فهو لا يكشف روتينياً عن معلومات تُذكر حين تكون قيد التنفيذ. فسياسة البنك الحالية هي تشجيع البلدان المقترضة على الإفصاح عن تقارير مراجعة المشروعات وليس اشتراط قيامها بذلك.

Consultation Draft

٩. مع قيام البنك الدولي بكافة الجهود للإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات، هنالك أسباب مشروعة لحماية أنواع محددة من المعلومات.[١٠] يحدد هذا القسم الفئات المقترحة من المعلومات التي لن تتاح للجمهور العام.[١١]

١٠. ***المعلومات السرّية التي تقدمها البلدان الأعضاء أو يقدّمها الغير***. نظراً لأن البنك الدولي مؤسسة مالية مؤتمنة على كافة أنواع المعلومات التي تملكها البلدان المتعاملة معه ويملكها الغير، فإن البنك ملزمُ قانونياً وأخلاقياً بحماية تلك المعلومات (شاملة المعلومات التي لها جهة تملكها) التي يتلقاها على أساس كتمانها وصون سّريتها. ولذلك، لن يفصح البنك الدولي عن معلومات تقدمها له البلدان الأعضاء فيه أو يقدمها له الغير مع فهم صريح بعدم جواز الإفصاح عنها، دون إذن صريح من الجهة المالكة لتلك المعلومات. فتلك المعلومات ستكون مصنّفة على أساس أنها "سرّية"، "سرّية للغاية" أو ما شابه ذلك. يقترح الملحق باء مجموعة من الإجراءات المعقولة من أجل ضمان حماية المعلومات السرية التي تملكها البلدان الأعضاء في البنك الدولي. وهي إجراءات مماثلة لتلك القائمة بموجب السياسة الحالية، وتتيح مستوى مماثلاً من الحماية للمستوى الذي تنص عليه السياسة الحالية.[١٢]

١١. ***المعلومات السرية المتعلقة بمداولات مجلس المديرين التنفيذيين***. لأغراض هذه السياسة، تشير عبارة "مداولات مجلس المديرين التنفيذيين" إلى (أ) سجلات مناقشات مجلس المديرين التنفيذيين أو لجانه كالنصوص الحرفية، ومحاضر الجلسات، والبيانات التي يلقيها كل من المديرين التنفيذيين، والكلمات الختامية التي يلقيها رئيس الجلسة وموجز الاجتماعات، وموجز المناقشات (يشار إليها جميعاً بعد الآن باسم "سجلات مجلس المديرين التنفيذيين")، و (ب) الوثائق التي يقوم الموظفون بإعدادها خصيصاً من أجل (١) المناقشة أو النظر فيها (البت فيها) من جانب مجلس المديرين التنفيذيين، (٢) مناقشتها في لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس المديرين التنفيذيين، أو (٣) المعلومات التي لدى مجلس المديرين التنفيذيين أو إحدى لجانه (يشار إليها بعد الآن باسم "وثائق مجلس المديرين التنفيذيين").

(أ) ***سجلات مجلس المديرين التنفيذيين***. بالتوازي مع عمل جهاز إدارة البنك الدولي على هذه الدراسة، وافقت اللجنة المعنية بنظام الإدارة العامة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين (COGAM) على إنشاء فريق دراسة يقوم بتحديد فئات سجلات مجلس المديرين التنفيذيين التي يجب الحفاظ على

[١٠] بما أن البنك الدولي مؤسسة دولية أنشأتها البلدان الأعضاء فيها، له بعض الحصانات بموجب اتفاقية إنشائه. وتنص تلك الاتفاقية على أنه "لا يجوز خرق حرمة محفوظات البنك الدولي". ومع أنه يحوز للمديرين التنفيذيين الموافقة على الإفصاح للجمهور العام عن العديد من فئات معلومات البنك الدولي، فإن حصانة أرشيفه تتيح الأساس لقيامه بحماية المعلومات من الإفصاح القسريّ عنها.

[١١] تقوم إدارة البنك الدولي بتحديث واستكمال تلك القائمة من الاستثناءات بما يتناسب مع التعبير عن فئات جديدة من المعلومات. ويتم نشر قائمة الاستثناءات على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت العمومية.

[١٢] أنظر الفقرات ٥٢ و ٨٤ و ٨١(ب) من السياسة الصادرة في العام ٢٠٠٢ بشأن الإفصاح عن المعلومات.

Consultation Draft

سرّيتها بموجب النهج الجديد.[١٣] وسيتم تضمين التوصيات التي سيضعها فريق الدراسة في مقترحات هذه الدراسة التي سيتم رفعها لمجلس المديرين التنفيذيين للنظر فيها.

(ب) ***وثائق مجلس المديرين التنفيذيين.*** تفترض السياسة الجديدة أن وثائق مجلس المديرين التنفيذيين حسبما تم تعريفها آنفاً سيتم الكشف عنها في نهاية عملية مناقشتها (أنظر الإطار ١). ولكن وثائق مجلس المديرين التنفيذيين المصنّفة باعتبارها "سرّية" أو "سرّية للغاية" لن يتم الإفصاح عنها ما لم يجيز مجلس المديرين الكشف عنها بالتحديد.

١٢. ***أنظمة البريد الإلكتروني.*** لا يكشف البنك الدولي عن البريد الإلكتروني الذي يرد في نظام Lotus Notes الذي اعتمده البنك الدولي (أو الأنظمة السابقة له) ماعدا الرسائل البريدية الإلكترونية المصنّفة في السجلات الداخلية لجهاز إدارة البنك الدولي باعتبارها "عامة" (أنظر الفقرة ١٨).[١٤]

١٣. ***المعلومات الشخصية.*** تنص مبادئ تعيين الموظفين التي اعتمدها البنك الدولي على أن تقوم مجموعة البنك الدولي "بوضع والحفاظ على إجراءات وقاية ملائمة لاحترام الخصوصية الشخصية للموظفين وحماية سرّية المعلومات الشخصية بشأنهم".[١٥] ولا يُفصح البنك الدولي عن المعلومات التالية:

(أ) المعلومات المتعلقة بكل من (١) مداولات وإجراءات آليات تسوية الخلافات الداخلية في البنك الدولي، ماعدا ما يسمح به نظام الموظفين، و (٢) مداولات لجنة الأخلاق المسلكية الخاصة بموظفي مجلس المديرين التنفيذيين.

(ب) المعلومات الشخصية، شاملة سجلات الموظفين، والمعلومات الأخرى عن شؤون الموظفين، والمعلومات الطبية الشخصية عن المديرين التنفيذيين ومناوبيهم وكبار المستشارين، ورئيس البنك الدولي، وموظفي البنك الدولي (وأسرهم) ماعدا ما يسمح به نظام الموظفين.

Consultation Draft

[١٣] يشترط النظام الداخلي لمجلس المديرين التنفيذيين أن تكون "مداولات مجلس المديرين التنفيذيين سرّية ولا يجوز نشرها إلا حين يقرر المجلس تخويل رئيسه ترتيب العلنية المناسبة فيما يتعلق بقرارات محددة". أنظر *النظام الداخلي لاجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي*، البند ٧، "العلنيّة".

[١٤] تشترط سياسة البنك الدولي تصنيف كافة السجلات الرسمية شاملة الرسائل البريدية الإلكترونية حسب ما يناسبها مع حفظها في نظام إدارة السجلات الداخلية في البنك الدولي.

[١٥] أنظر نظام الموظفين ٢,٠١ و ٢,٠٢.

الإطار ١: الإفصاح عن وثائق مجلس المديرين التنفيذيين بموجب النهج الجديد

عندما يتم تعميم وثيقة من وثائق مجلس المديرين التنفيذيين على أعضاء المجلس أو على لجنة دائمة من لجانه، يقوم الموظفون المعنيون بتصنيفها مبدئياً باعتبارها "للاستخدام الرسمي فقط" أو "سرية" أو "سرية للغاية". وبالاتساق مع المبدأ ١ الذي ينص على تحقيق الحد الأقصى من القدرة على الحصول على المعلومات، نقترح رفع السرّية عن كافة وثائق مجلس المديرين التنفيذيين المصنّفة باعتبارها "للاستخدام الرسمي فقط" وبالتالي اعتبارها "عامة" عند انتهاء إجراءات المداولات:

• *وثائق مجلس المديرين التنفيذيين التي يتم توزيعها للمناقشة أو النظر (البت) فيها في المجلس*. رفع السرّية الوثائق المصنفة باعتبارها "للاستخدام الرسمي فقط" تلقائياً واعتبارها "عامة" عند انتهاء إجراءات المداولات.[١٦]

• *وثائق مجلس المديرين التنفيذيين التي يتم توزيعها لتناقشها إحدى لجانه*. إذا لم يكن من المتوقع أن يناقش مجلس المديرين التنفيذيين تلك الوثائق لاحقاً، يتم تلقائياً رفع السرّية عن وثائق لجان المجلس واعتبارها "عامة" عند انتهاء إجراءات المداولات.[١٧]

• *وثائق مجلس المديرين التنفيذيين التي يتم توزيعها على المديرين التنفيذيين لإطلاعهم عليها* . الوثائق المصنّفة باعتبارها "للاستخدام الرسمي فقط" يتم تلقائياً رفع السرّية عنها واعتبارها "عامة" بعد توزيعها على المديرين التنفيذيين لإطلاعهم عليها.

وثائق مجلس المديرين التنفيذيين المصنّفة باعتبارها "سرّية" أو "سرّية للغاية" لا يتم رفع السرّية عنها ولا يتم الإفصاح عنها إلا إذا أجاز مجلس المديرين الإفصاح عنها بالتحديد.

١٤. ***المعلومات المالية***. بما أن البنك الدولي مؤسسة منخرطة في تعاملات في الأسواق المالية، من المطلوب منه استخدام ممارسات الإدارة المالية السليمة، شاملة الحفاظ على أقصى الحيطة والحكمة في الإفصاح عن المعلومات المالية المتصلة بأنشطته. وهو لا يفصح عن المعلومات المالية التالية:

(أ) تقديرات الاقتراضات المستقبلية التي سيقوم بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمعلومات عن مساهمات كل من البلدان المانحة للمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، والتوقعات المالية، وبيانات عن كل من قرارات الاستثمار بالنسبة لعمليات خزينته، والتقييمات الائتمانية.

[١٦] إذا كان من الضروري تعديل الوثيقة بما يجسّد مناقشات مجلس المديرين التنفيذيين لها، لا يتم رفع السرّية عنها إلا بعد أن تأخذ صيغتها النهائية ويتم تعميمها على المديرين التنفيذيين لإطلاعهم عليها.

[١٧] إذا كان من الضروري تعديل الوثيقة بما يجسّد مناقشات إحدى لجان مجلس المديرين التنفيذيين لها، لا يتم رفع السرّية عنها إلا بعد أن تأخذ صيغتها النهائية ويتم تعميمها على المديرين التنفيذيين لإطلاعهم عليها.

Consultation Draft

(ب) الوثائق والتحليلات والمراسلات أو المعلومات الأخرى المستخدمة أو التي يتم وضعها بغية تنفيذ المعاملات المالية ومعاملات الموازنة، أو تلك التي تساند إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية.

(ج) المعلومات المصرفية أو الفواتير الخاصة بمؤسسات مجموعة البنك الدولي أو البلدان المتعاملة معها أو الجهات المانحة لها أو المتلقية للمساعدات أو القائمين بتقديم الخدمات لها، بما في ذلك الاستشاريون. فمن شأن تلك الأمور أن تتضمن تفاصيل عن كل من القروض وتعاملات الصناديق الاستئمانية، ومعلومات عن مبالغ مستحقة من المقترضين ولم يتم تسديدها، أو إجراءات تم اتخاذها بشأن المبالغ المستحقة من المقترضين غير المسددة، أو الإجراءات التي تم اتخاذها قبل وضع أي قروض أو اعتمادات في حالة عدم التحقق.

١٥. ***توريدات (مشتريات) البنك الدولي والمعلومات الأمنية***. لن يكشف البنك الدولي عن ما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة بقضايا بموجب سياسة البنك الدولي "مقدمو الخدمات المستبعدون من إرساءات العقود في المستقبل"، ماعدا ما هو مسموح وفقاً لدليل سياسات وإجراءات توريدات البنك الدولي.[١٨]

(ب) المعلومات المتعلقة بتوريدات البنك الدولي من السلع والخدمات، ماعدا ما هو مسموح وفقاً لدليل سياسات وإجراءات توريدات البنك الدولي.

(ج) المعلومات عن أمن موظفي البنك الدولي وأسرهم، والمتعاقدين معه وأصول البنك الدولي.

(د) المعلومات عن الترتيبات اللوجستية وترتيبات النقل المتعلقة بشحنات البنك الدولي من الأصول والوثائق وشحنات الأمتعة الشخصية لموظفي البنك الدولي.

١٦. ***العلاقة بين المحامي وموكله، والتحقيقات، والعقوبات***. لن يفصح البنك الدولي عن المعلومات التالية:

(أ) المعلومات الخاضعة لامتيازات العلاقة بين المحامي وموكله.

[١٨] في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩، استكمل البنك الدولي سياسته بشأن أهلية مقدّمي الخدمات له بحيث تضمّنت شرط نشر أسماء الجهات التي تقدم الخدمات له التي تم اعتبارها "جهات غير مسؤولة في ما تقدمه من خدمات" ولذلك تُحرم من تلقي تعاقدات مباشرة من مجموعة البنك الدولي بموجب برنامج توريداتها. وتم القيام بذلك الاستكمال للسياسة لصالح الشفافية والإنصاف وتصويب ممارسات البنك في الإفصاح عن المعلومات فيما يتعلق بالشركات التي تقدم له السلع والخدمات على نحو مباشر مع سياسة الإفصاح عن المعلومات الناظمة لعمليات التوريد بموجب المشروعات التي يمولها البنك الدولي.

Consultation Draft

(ب) المعلومات التي من المُرجح أن يُخل الإفصاح عنها بتحقيقات جارية.

(ج) المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي تقوم بها إدارة النزاهة المؤسسية (INT) في البنك الدولي، ماعدا ما هو مسموح به بموجب استراتيجية اتصالات تلك الإدارة (قيد الطبع).[١٩]

(د) المعلومات المتعلقة بمداولات البنك الدولي بشأن العقوبات، ماعدا ما هو مسموح به وفقاً لإجراءات هيئة العقوبات.

(هـ) المعلومات المتعلقة بمداولات هيئة التفتيش خلاف المعلومات التي أجيز الإفصاح عنها بالتحديد وفقاً للقرار الصادر في العام ١٩٩٣ الذي تم بموجبه إنشاء تلك الهيئة والإيضاحات اللاحقة لذلك القرار.[٢٠]

١٧. ***المعلومات عن المداولات***. من أجل صون سلامة مداولاته وتسهيل وحماية تبادل الأفكار على نحو حر وصريح، لن يفصح البنك الدولي عن المعلومات التي هي جزء من المداولات بينه وبين البلدان الأعضاء فيه أو الجهات الأخرى التي يتعاون معها،[٢١] أو المعلومات التي هي جزء من مداولات البنك الداخلية، ماعدا القرارات/الوثائق النهائية المتعلقة بالمشروعات التي يمولها البنك الدولي عند المعالم الرئيسية من عمليات إعداد وتنفيذ المشروعات.[٢٢] وفيما يلي أمثلة على معلومات المداولات التي لن يتم الكشف عنها:

(أ) مسودات الوثائق، ماعدا تلك التي يتم إعدادها خصيصاً لأغراض المشاورات الخارجية.

(ب) المذكّرة الإيضاحية التي تعقب تقييمات القطاعات المالية التي يشترك في القيام بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بموجب برنامج تقييمات القطاعات المالية (FSAP).

---

[١٩] قبل توزيع التعديلات المقترحة للسياسة بشأن الإفصاح عن المعلومات على المديرين التنفيذيين، ستسعى إدارة البنك الدولي للحصول منهم على الموافقة الرسمية على التعديلات المقترحة لإستراتجية اتصالات إدارة النزاهة المؤسسية. ومن شأن الاستراتيجية تلك بعد تعديلها أن تجسّد توصيات المذكرة بعنوان تنفيذ *توصيات الاستعراض الذي قام به الفريق المستقل لإدارة النزاهة المؤسسية في مجموعة البنك الدولي* (SecM2008-0013) التي تمت مناقشتها في اجتماع غير رسمي لمجلس المديرين التنفيذيين في ٢٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨. علماً بأن استراتيجية الاتصالات الحالية لإدارة النزاهة المؤسسية جرى اعتمادها في العام ٢٠٠٤.

[٢٠] أنظر القرار رقم IBRD 93-10 والقرار رقم IDA 93-6 الصادران في سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ (القرار) الذي بموجبه أنشئت هيئة التفتيش، والإيضاحات اللاحقة للقرار (أي استعراض *القرار الذي أنشأ هيئة التفتيش: ١٩٩٦ إيضاحات جوانب محددة من هيئة التفتيش؛ و ١٩٩٩ إيضاح الاستعراض الثاني للهيئة الذي قام به مجلس المديرين التنفيذيين*) – جميعها متاحة على الموقع http//www.inspectionpanel.org على شبكة الإنترنت.

[٢١] شاملة مداولات عمليات تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، والمداولات مع البلدان المانحة للصناديق الاستئمانية.

[٢٢] في إطار عمل البنك الدولي الجاري على تحسين ضوابطه الداخلية، تقوم إدارة البنك بتحديد مجموعة القرارات والوثائق النهائية التي سيتم الإفصاح عنها عند المعالم الرئيسية من عملية إعداد وتنفيذ المشروعات. وسيتضمن برنامج تكنولوجيا المعلومات الموحد الجاري تطويره لإدارة كافة سجلات البنك الدولي (المعروف باسم "برنامج أنظمة العمليات والمعرفة") سمات تقوم بتتبّع وتصنيف ورصد الكشف عن تلك السجلات.

Consultation Draft

(ج) تقارير المراجعة التي تعدّها إدارة المراجعة الداخلية (IAD)، ماعدا ما تصدره من تقارير سنوية وفصلية.

(د) تحليلات الأهلية الائتمانية، والتصنيفات أو المخاطر الائتمانية.

(هـ) وتصنيفات تقييمات السياسات والمؤسسات القطرية (CPIA) بالنسبة للبلدان المقترضة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومخصصات المؤسسة الدولية للتنمية بشأن البلدان.

١. *تصنيف السجلات*

١٨. بموجب السياسة المقترحة بشأن الإفصاح عن المعلومات، سيتم اعتبار كافة السجلات التي يتم تصنيفها في نظام إدارة السجلات الداخلية بعد سريان مفعول تلك السياسة سجلات "عامة"[٢٣] ما لم تقع تحت واحد أو أكثر من الاستثناءات. أما التي تقع تحت الاستثناءات فسيتم تصنيفها على أنها "للاستخدام الرسمي فقط" أو "سرّية" أو "سرّية للغاية"، وذلك تبعاً لمستوى حساسية محتوياتها من المعلومات. ولن يتم الكشف عنها إلا إذا أجاز ذلك إما مجلس المديرين التنفيذيين أو لجنة الإفصاح عن المعلومات.[٢٤] مسودات الدراسات سيتم بوضوح تمييزها على أنها "مسودة" إضافة إلى تصنيفها. وتقوم إدارة البنك الدولي بإصدار إرشادات للموظفين المعنيين وتتيح لهم التدريب على تصنيف الوثائق.

٢. *رفع السرّية عن المعلومات السابقة*

١٩. ستقرّ السياسة المقترحة بأن فئات محددة من المعلومات التي تقع تحت الاستثناءات لا ينبغي أن تظل خاضعة لقيود إلى الأبد (أنظر المبدأ ١). ولذلك، سيضع البنك الدولي إجراءات وجداول زمنية – مثلما فعلت مؤسسات مماثلة – لرفع السرّية والإفصاح عن بعض فئات المعلومات التي تقع تحت الاستثناءات. وسيتم وضع إجراءات وأطر زمنية مماثلة بشأن معاملة الطلبات على المخزون الحالي من الوثائق التي تم إعدادها بموجب سياسة إفصاح أكثر قيوداً.[٢٥] من بين الأمور الممكنة اعتماد إطار زمني موحد هو ٢٠ سنة يتم بعده رفع سرّية معظم السجلات السابقة، وهو المتعارف عليه في العديد من المؤسسات الدولية شاملة الأمم المتحدة. ومن الأمور الممكنة

---

[٢٣] منشور الدليل الإداري رقم AMS 10.11 *إدارة السجلات* يشترط تدوين كافة سجلات البنك الدولي وتصنيفها على نحو مناسب وحفظها في نظام إدارة السجلات الداخلية وفقاً *لمعايير حفظ السجلات* الصادر عن أرشيف مجموعة البنك الدولي. ويغطي ذلك المنشور كافة السجلات التي يتم خلقها أو استلامها من جانب أو نيابة عن مجموعة البنك الدولي – سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو بأي شكل أو وسيلة. فعلى سبيل المثال، المراسلات المستلمة من جهة خارجية تصبح في عداد سجلات مجموعة البنك الدولي فور استلامها.

[٢٤] إذا كانت في حوزة البنك الدولي معلومات تملكها بلدان ولم يتم تصنيفها، يشترط حصول موظفي البنك المعنيين على تصنيف لها من البلدان المعنية قبل الإفصاح عنها.

[٢٥] ستسعى الإدارة إلى توازن ضرورة اعتماد إجراءات وجداول زمنية – قدر الإمكان – تكون (أ) على اتساق مع التزام البنك الدولي بإتاحة الحد الأقصى من القدرة على الحصول على المعلومات، (ب) متسمة بالكفاءة وقابلة للإدارة من حيث موارد البنك، (ج) تحمي المعلومات السرية التي تملكها البلدان المتعاملة مع البنك والجهات الأخرى، و (د) تحترم نظام سياسة الإفصاح عن المعلومات الذي تم بموجبه خلق الوثيقة أو الوثائق المعنية.

Consultation Draft

أيضاً اعتماد هيكلية ذات ثلاثة مستويات مماثلة لما في صندوق النقد الدولي (IMF) تسمح بالكشف عن بعض السجلات بعد مضي مدة ٥ سنوات والبعض بعد مضي مدة ١٠ سنوات والبعض الآخر بعد مضي ٢٠ سنة. وأثناء عملية المشاورات، تطلب إدارة البنك الدولي اقتراحات بشأن أنواع الوثائق التي يمكن رفع السرّية عنها بعد مضي ٢٠ سنة. وبالتوازي مع عمل إدارة البنك الدولي، من المتوقع أن تضع اللجنة المعنية بنظام الإدارة العامة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين توصيات بشأن الأطر الزمنية المناسبة فيما يتعلق برفع السرّية عن سجلات مجلس المديرين التنفيذيين. وسيتم إدراج التفاصيل الكاملة في الاقتراح النهائي الذي سيتم رفعه لمجلس المديرين التنفيذيين للنظر فيه.

٢٠. ***المعلومات التي ستظل سرّية***. ستقرّ السياسة أيضاً ضرورة عدم النظر في رفع السرّية عن أنواع محددة من المعلومات ولو بعد مضي مدة ٢٠ سنة عليها. ومن المقترح أن تظل المعلومات التالية – سرّية الموصوفة تحت الاستثناءات التي تنص عليها الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ – ولو بعد مضي ٢٠ سنة عليها: المعلومات السرّية التي تقوم بتقديمها أطراف خارجية، وأنظمة البريد الإلكتروني، والمعلومات الشخصية، ومعلومات توريدات ومشتريات البنك الدولي وأمنه، والمعلومات المتعلقة بالعلاقة بين المحامي وموكّله والتحقيقات والعقوبات. ومن المتوقع أيضاً من اللجنة المعنية بنظام الإدارة العامة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين إصدار توصيات بشأن فئات سجلات مجلس المديرين التنفيذيين التي ينبغي أن تظل سرية بعد مضي ٢٠ سنة عليها. وستتضمن الصيغة النهائية للسياسة المقترحة التي سيتم رفعها لمجلس المديرين التنفيذيين القائمة الكاملة لأنواع المعلومات التي ستظل سرّية.

٢١. ***حق البنك الدولي في الإفصاح عن المعلومات***. مع أن البنك الدولي يحتفظ لنفسه بحق الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت أي من الاستثناءات (أنظر المبدأ ٢)، فإن الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت الاستثناءات المحددة في الفقرة السابقة من المتوقع أن يكون نادراً جداً، ويقتصر على أشخاص محددين بموجب إجراءات وإرشادات تخويل صارمة.

د. الإطار الواضح لتجهيز معاملات الطلبات (المبدأ ٣)

٢٢. سيكون الموقع الخاص بالبنك الدولي على شبكة الإنترنت الأداة الرئيسية للإفصاح عن المعلومات (الملحق جيم يُدرج عيّنة من المعلومات التي سيتم روتينياً وضعها على ذلك الموقع).

٢٣. ***المعلومات التي تتاح عند طلبها***. ستنُص السياسة أيضاً على إجراءات واضحة بشأن معالجة طلبات المعلومات غير الموضوعة على شبكة الإنترنت الخارجية، شاملة الترتيبات المؤسسية المناسبة والأطر الزمنية لاتخاذ القرارات بخصوص تلك الطلبات. وسيستمر كل من دار المعلومات التابعة للبنك الدولي في واشنطن العاصمة (www.worldbank.org/infoshop) ومراكز المعلومات العامة (PICs) التابعة للبنك الدولي في البلدان

Consultation Draft

الأعضاء فيه في العمل كمنافذ مركزية للاتصال بها بشأن طلب الجمهور العام للمعلومات. كما يمكن توجيه الطلبات بشأن المعلومات السابقة إلى وحدة أرشيف مجموعة البنك الدولي على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: (www.worldbank.org/archives). وستقوم إدارة البنك الدولي بوضع وتعميم أطر زمنية بشأن الإقرار بطلبات المعلومات والاستجابة التامة لها.

٢٤. ***لجنة سياسة الإفصاح عن المعلومات.*** من أجل تسهيل تنفيذ السياسة المُعدّلة، من المقترح إنشاء لجنة سياسة الإفصاح عن المعلومات (يشار إليها بعد الآن باسم "لجنة الإفصاح عن المعلومات"). وستقوم تلك اللجنة بتقديم المشورة لإدارة البنك الدولي بشأن تطبيق سياسة الإفصاح عن المعلومات، وستكون مخولة بالإفصاح عن معلومات محددة هي خلاف ذلك مقيّدة بموجب هذه السياسة (ماعدا المعلومات العائدة لمداولات مجلس المديرين التنفيذيين أو لجانه الدائمة). وستتألف من خمسة أعضاء عاديين يمثّلون: إدارة سياسة العمليات والخدمات القُطرية (OPCS)، ووحدة الأرشيف (المحفوظات)، وإدارة الشؤون الخارجية (EXT)، وسكرتارية البنك الدولي (SEC)، والإدارة القانونية (LEG). وحسب ما هو مناسب، ستتضمّن أيضاً ممثلين عن وحدات أخرى معنيّة (كمكاتب مناطق عمل البنك الدولي والمجمّع المالي). وستكون لتلك اللجنة سكرتاريتها الخاصة بها.

هـ. خطوات وإجراءات الاستئناف (المبدأ ٤)

٢٥. من أجل النظر في استئنافات طالبي المعلومات الذين يعتقدون أنه تم على نحو غير مقبول رفض طلبهم الحصول على المعلومات، تقترح هذه الدراسة إنشاء هيئة استئناف مؤلفة من خمسة أعضاء، على أن يرأسها المدير المنتدب المعني بالشبكات وتضم: نائب الرئيس للشؤون الخارجية، وسكرتير البنك الدولي، والمستشار القانوني العام، ونائب للرئيس لشؤون إحدى مناطق عمل البنك الدولي (بالتناوب). وتكون لتلك الهيئة صلاحية واستنسابية تفسير سياسة الإفصاح عن المعلومات في حدود ما وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين، وصلاحية نقض القرار السابق القاضي برفض السماح بالحصول على المعلومات المطلوبة (ماعدا الإفصاح عن قرارات مجلس المديرين التنفيذيين). كما ستتضمن تلك الهيئة أطرافاً خارجية مثلما تتضمّن ذلك هيئة العقوبات أطرافاً خارجية. وسيضع البنك الدولي إجراءات عمل هذه الهيئة شاملة إجراءات تسجيل قراراتها لكي تكون سوابق يتم في ضوئها النظر في قضايا لاحقة.

و. أُطُر الإفصاح عن المعلومات في المؤسسات الأخرى

٢٦. هنالك تفاوت كبير بين المؤسسات الدولية والبلدان فيما يتعلق بسياسات وممارسات الإفصاح عن المعلومات. وليس من الممكن في سياق دراسة موجزة إعطاء عرض عام شامل، ولكن هذا القسم من هذه الدراسة يتيح موجزاً بالنسبة لبضعة مؤسسات مقارنة.

Consultation Draft

- ***بنوك التنمية المتعددة الأطراف الأخرى.*** سياسات الإفصاح عن المعلومات في كافة بنوك التنمية المتعددة الأطراف الأربعة التي تمت مقارنتها (بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وبنك التنمية للدول الأمريكية) مشابهة جداً لسياسة البنك الدولي الحالية. فكلها لديها افتراض صريح يحبذ الإفصاح عن المعلومات، وهي تعتمد على "قائمة إيجابية" وتنصّ على قائمة "قيود" أو "استثناءات" من الإفصاح عن المعلومات. وليست هنالك مؤشرات على أن أياً منها ينظر حالياً في التحول بعيداً عن نهج "القائمة الإيجابية" في هذا الوقت، ولكن هنالك ضغط قوي من المجتمع المدني يدافع عن الشفافية ويدعو إلى أن ينظر استعراض السياسة في المستقبل في اعتماد ذلك التحوّل.
- ***صندوق النقد الدولي.*** سياسة صندوق النقد الدولي الخاصة بالشفافية (التي تم آخر تعديل لها في العام ٢٠٠٥) تغطي نشر وثائق مجلس المديرين التنفيذيين في الصندوق. فنشر معظم وثائق مجلس المديرين التنفيذيين "طوعي ولكنه مفترض" بمعنى أن النشر يتطلب الموافقة الصريحة من الدولة العضو في الصندوق ولكن من المتوقع حصوله في غضون ٣٠ يوماً عقب مناقشة مجلس المديرين التنفيذيين للموضوع المعني. ولصندوق النقد الدولي سياسة منفصلة بشأن الأرشيف التي بموجبها يُتاح معظم وثائق المجلس بعد مضيّ ٥ سنوات، أما محاضر ومواجز اجتماعات المجلس فتُتاح بعد مضي ١٠ سنوات، وبعض الوثائق المحددة الأخرى – بصورة رئيسية فيما يتعلق بمختلف لجان مجلس المديرين التنفيذيين – تتاح بعد مضي ٢٠ سنة. ويقوم الصندوق دورياً باستعراض سياسته بشأن الشفافية، ومن المتوقع عرض وثيقة استعراض على مجلس المديرين التنفيذيين في العام ٢٠٠٩.
- ***مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.*** سياسات المؤسسة والوكالة بشأن الإفصاح عن المعلومات متشابهة جداً. فكل منها تفترض أنه إذا لم يكن هناك سبب موجب لعدم الإفصاح عن المعلومات تقوم المؤسسة أو الوكالة بالإفصاح عن (أ) المعلومات المؤسسية عن المؤسسة أو الوكالة ذاتها، و (ب) المعلومات عن الأنشطة التي تقوم بمساندتها. ويحدد كل منها قائمة المعلومات المشمولة بهذا الافتراض وتنص على مبادئ تُستخدم في تحديد ما إذا كان هنالك سبب موجب لعدم الإفصاح عن المعلومات المعنيّة. ويجوز لكل منها الإفصاح عن المعلومات التي لا يُفضح عنها عادة إذا رأى كبار المديرين أن ذلك الإفصاح من المرجّح أن يؤدي إلى تفادي الضرر الوشيك والخطير على الصحة العامة أو السلامة العامة و/أو الأثر الوشيك والجوهري على البيئة. ولدى كل منهما آلية استئناف إدارية لفائدة الذين يعتقدون أن طلبهم للحصول على المعلومات رُفض على نحو غير معقول.
- ***الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.*** تنص سياسة حرية المعلومات في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية – التي كان أخر استعراض لها في العام ٢٠٠٦ – على أن المعلومات عن أهداف وعمليات الوكالة يجب أن تكون متاحة بحرية للجمهور العام وفقاً لأحكام قانون حرية المعلومات. علماً بأن الكثير من المعلومات المتاحة للجمهور العام – شاملة وصف الهيكل التنظيمي للوكالة واستراتيجياتها العامة – يتم بانتظام الإفصاح عنها في مكتب السجلات الفدرالي. وتشمل تلك السياسة إعفاءات بشأن المعلومات المتعلقة بتنظيم أو الإشراف على المؤسسات المالية، وبشأن معلومات يقيّد نشرها أمر رئاسي بسبب هواجس دفاع وطني أو

Consultation Draft

سياسة خارجية. وتنص السياسة على إجراءات استثناف وتعريفة رسوم مقابل البحث والاستعراض والاستنساخ فيما يتعلق بالطلب المُقدّم للحصول المعلومات.

- ***وزارة التنمية الدولية البريطانية***. تحدد سياسة حرية المعلومات المعتمدة في وزارة التنمية الدولية البريطانية – التي سرى مفعولها في العام ٢٠٠٥ – أنواع الوثائق والمعلومات التي يتم بانتظام الإفصاح عنها، شاملة المعلومات عن: إطار سياساتها، واستراتيجياتها الرئيسية، والتقارير عن أدائها، وانخراطها بالعمل مع كل من البلدان المعنية، وممارساتها في مجال التوريدات والمشتريات. أما قائمة المعلومات المعفاة من الإفصاح عنها – التي تحتفظ بها وزارة العدل – فتشمل المعلومات العائدة للأمن القومي والاقتصاد، والمعلومات التي تخل بامتيازات أي من مجلسيْ البرلمان. وهذه السياسة ترشد جهاز الموظفين بشأن كيفية تقاضي الرسوم مقابل طلبات المعلومات، كما تنص على إجراءات واضحة بشأن الاستثنافات.

٢٧. ***التقييمات المقارنة***. في العام ٢٠٠٧، أجرت مبادرة الشفافية العالمية – شبكة من منظمات المجتمع المدني تشجع الانفتاح في المؤسسات المالية الدولية – تحليلاً مقارناً لمعايير الإفصاح عن المعلومات/الشفافية في ثمان مؤسسات مالية دولية (أنظر الملحق دال).[٢٦] وتستفيد هذه الدراسة من ذلك العمل التحليلي.

رابعاً: ملولات النهج المُقترح

٢٨. من شأن السياسة المقترحة أن تشكّل تغيّراً تاماً في الإطار بالنسبة لنهج البنك الدولي الخاص بالإفصاح عن المعلومات، من نهج يستند إلى "القائمة الإيجابية" إلى نهج يفترض الإفصاح عن كافة المعلومات شريطة مراعاة مجموعة من "الاستثناءات". وسيكون هذا النهج متسقاً مع سياسات الإفصاح عن المعلومات التي اعتمدها عدد من البلدان في السنوات الأخيرة من خلال تشريعات وقوانين حرية المعلومات. كما أنه سيضع البنك الدولي في طليعة الهيئات الأخرى المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات. ويوجز هذا القسم الفروق الرئيسية في الإفصاح عن المعلومات التي تترتّب على هذا التغيير كما يوجز القضايا التي ينبغي معالجتها.

أ. التغييرات الرئيسية في القدرة على الحصول على المعلومات

٢٩. بالابتعاد عن "القائمة الإيجابية"، من شأن إطار السياسة المقترح أن يسهّل للجمهور العام القدرة على الحصول على مقدار من المعلومات أكبر مما تتيحه السياسة الحالية. كما أنه: سيُتيح زيادة الوضوح بشأن ما لا يتم الإفصاح عنه، ويحدد أطراً زمنية للاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، ويبسّط إجراءات التفويض بالإفصاح عن المعلومات والإعفاء من الالتزام بالسياسة، ويتيح إرشادات واضحة بشأن حماية المعلومات السرية الخاصة

[٢٦] أنظر أيضاً *Transparency Charter for International Financial Institutions: Claiming our Rights to Know* و *Assessing World Bank Openness: A Transparency Score Card* وكلاهما من منشورات مبادرة الشفافية العالمية في العام ٢٠٠٦.

Consultation Draft

بالبلدان الأعضاء في البنك الدولي، ويشكّل آلية استئناف إدارية لفائدة الذين يعتقدون أنهم حُرموا على نحو غير معقول من الحصول على معلومات. ومن شأن تلك التغييرات أن تسفر عن زيادة كبيرة في الشفافية في البنك الدولي، ومن المتوقع أن تؤدي إلى تسهيل قيام موظفي البنك المعنيين بإتاحة المعلومات لطالبيها. ويناقش هذا القسم أربعة جوانب محددة للتغييرات المقترحة.

٣٠. ***مداولات مجلس المديرين التنفيذيين***. بموجب السياسة الحالية، تعتبر كافة مداولات مجلس المديرين التنفيذيين ولجانه سرّية ما لم يوافق المجلس بصورة محددة على الإفصاح عنها.[٢٧] أما السياسة المقترحة فستحدد فئات سجلات ووثائق مجلس المديرين التنفيذيين التي لن يتم الإفصاح عنها، وكافة ما هو خلاف ذلك يكون مؤهلاً للإفصاح عنه: على سبيل المثال، سيتم في نهاية المداولات الإفصاح عن معظم الوثائق التي يقوم الموظفون بإعدادها والتي يتم توزيعها على مجلس المديرين التنفيذيين أو لجانه.

٣١. ***المعلومات عن المداولات***. ستسمح السياسة المقترحة بالإفصاح عن بعض معلومات المداولات بشأن المشروعات التي يموّلها البنك الدولي، وذلك في المعالم الرئيسية من دورة المشروعات، وهي ما تعتبر حتى الآن معلومات سرّية – ومن الأمثلة على ذلك: التقارير الفصلية التي ترفعها إدارة البنك الدولي، وفصولاً من تقارير عن أوضاع ونتائج التنفيذ (ISR) أو ما يعادلها (ماعدا فصول محددة تتضمّن تعليقات الموظفين والإدارة)،[٢٨] وتقارير استعراض حوافظ البلدان وأدائها (CPPRs)، والمذكرات الإيضاحية، ومحاضر اجتماعات استعراض التصوّرات واتخاذ القرارات. وسيؤدي هذا التغيير إلى زيادة كبيرة في الشفافية فيما يتعلق بالمشروعات الجاري إعدادها وتلك الجاري تنفيذها.

٣٢. ***المعلومات التي تقدمها أطراف خارجية***. البنك ملزم قانوناً بأن (أ) يحمي المعلومات التي يتلقاها في إطار الفهم الصريح بأنه لا يجوز الإفصاح عنها أو الإفصاح عنها بدون الموافقة المسبقة من صاحب/مصدر تلك المعلومات، و (ب) يحترم حقوق ملكية الوثائق التي بحوزته وهي ملك لأطراف أخرى (أي المعلومات التي لها صاحب). فبموجب السياسة الحالية، يمارس البنك الدولي هذا الالتزام القانوني بأن لا يفصح عن المعلومات التي يتلقاها في إطار "الفهم الصريح أو الضمني بعدم جواز الإفصاح عنها".[٢٩] أما السياسة المقترحة فتقرّ بصعوبة إدراك ما أُعطي للبنك الدولي في إطار فهم "ضمني" بضرورة السرّية: فمع مرور الوقت تزداد كثيراً صعوبة تحديد ما إذا كان بعض المعلومات أُعطي للبنك الدولي على أساس السرّية والكتمان، ما لم تشر الوثيقة المتضمّنة للمعلومات (أو رسالة مرافقة لها) إلى ذلك. ولذلك، سيعتمد البنك الدولي بموجب السياسة المقترحة على التصنيف الأمني للوثائق بغية تحديد ما إذا كانت المعلومات المعطاة له فعلاً في إطار الفهم *الصريح* لضرورة السرّية والكتمان: فالوثائق المصنّفة باعتبارها "سرية" أو "سرية للغاية" أو ما يعادل ذلك التصنيف لن يتم الكشف عنها ما لم يقم صاحب/مصدر

[٢٧] أنظر الفقرة ٨٣ من السياسة الصادرة في العام ٢٠٠٢ بشأن الإفصاح عن المعلومات.
[٢٨] تقوم إدارة البنك الدولي حالياً بإعادة تحديد شكل تقارير أوضاع ونتائج التنفيذ لكي يصبح من الممكن إزالة الفصول التي تتضمّن تعليقات الموظفين قبل الكشف عن التقرير.
[٢٩] أنظر الفقرة ٨٤ من السياسة الصادرة في العام ٢٠٠٢ بشأن الإفصاح عن المعلومات.

Consultation Draft

تلك المعلومات بإعطاء إذن صريح بالكشف عنها.[٣٠] كما سينفّذ البنك الدولي تنفيذاً صارماً الشرط الخاص بتحديد تصنيفات أمن مناسبة لسجلاته وقيوده.

٣٣. ***المعلومات السابقة.*** بموجب سياسة البنك الدولي الحالية بشأن الإفصاح عن المعلومات، يخضع الإفصاح عن المعلومات السابقة لكافة "القيود" بغض النظر عن عمر الوثيقة المعنية. ومن شأن السياسة المقترحة إتاحة مواعيد نهائية لرفع السرّية والإفصاح عن بعض فئات المعلومات التي تقع تحت الاستثناءات، مما يسفر عن زيادة كبيرة في انفتاح البنك الدولي. فعلى سبيل المثال، بموجب السياسة المقترحة ستكون متاحة للجمهور العام بعد مُضيّ عدة سنوات معلومات عن المداولات مثل: تقييمات السياسات والمؤسسات القُطْرية، وتقارير المراجعة التي تُعدّها إدارة المراجعة الداخلية، أو المراسلات الداخلية التي في نظام إدارة سجلات البنك الداخلية. وبالمثل، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بنظام الإدارة العامة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين، سيتم مع مرور الوقت رفع السرية والإفصاح عن بعض فئات سجلات مجلس المديرين التنفيذيين التي تخضع للاستثناءات.

ب. المدلولات على التكاليف

٣٤. التحوّل من "القائمة الإيجابية" إلى سياسة منفتحة تستند إلى قائمة من الاستثناءات من المرجّح أن يسفر عن زيادة كبيرة في كمية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها.[٣١] أولاً، من المرجّح ازدياد الطلب على المعلومات غير المتاحة للجمهور العام بموجب السياسة الحالية. ثانياً، سيكون على البنك بحد ذاته أن يقوم روتينياً بوضع المزيد من المعلومات على موقعه على شبكة الإنترنت. ولتسهيل تلك الزيادة، يتطلب الأمر تخصيص موارد إضافية على مستوى المؤسسة والوحدة على السواء. فعلى سبيل المثال، على مستوى المؤسسة، من المرجّح أن تتطلب السياسة المعدّلة المزيد من الموارد لفائدة دار المعلومات في البنك الدولي ووحدة الأرشيف وسكرتارية البنك الدولي، فضلاً عن موارد للجنة المقترحة المعنية بسياسة الإفصاح عن المعلومات ولآلية الاستئناف. كما يمكن أن تتكبّد وحدات عمل البنك الدولي المزيد من المصروفات على تدريب الموظفين والاستجابة لطلبات المعلومات. ومع أن موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت الخارجية سيكون الأداة الرئيسية للإفصاح عن المعلومات، من المتوقّع أن يتولى موظفو مكاتب البنك الدولي في البلدان بصورة رئيسية (بما في ذلك مراكز المعلومات العامة) ووحدة الأرشيف معالجة طلبات المعلومات عن العمليات غير المدرجة على شبكة الإنترنت. ولكن زيادة التكاليف سيتم تعويضها إلى حد ما من خلال (أ) الوفورات التي تنجم عن وضع المزيد من المعلومات روتينياً على موقع البنك على شبكة الإنترنت الخارجية، (ب)

[٣٠] في الماضي، لم ينفذ البنك الدولي تنفيذاً صارماً شرط تحديد تصنيف أمني مناسب للسجلات والقيود. وهكذا، فإن الاعتماد على التصنيفات الحالية يمكن أن ينطوي على بعض مخاطر الإفصاح عن معلومات يمكن أن يكون البنك تلقاها على أساس الفهم الضمني بضرورة سريتها. وفي الإفصاح عن المعلومات السابقة، ينبغي أن تكون إدارة البنك الدولي على علم بتلك المخاطر وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتقليلها. وتعتقد إدارة البنك أن المنافع المحتملة بصفة عامة نتيجة الاعتماد على سياسة أوسع نطاقاً بشأن الإفصاح عن المعلومات ستكون أكبر من المخاطر المحتملة.

[٣١] للبنك الدولي إطار ترجمة يتيح الإرشادات للموظفين (أنظر إرشادات للموظفين بشأن *ترجمة وثائق ومطبوعات البنك الدولي ومواده على شبكة الإنترنت*). فالتحوّل إلى السياسة المقترحة بشأن الإفصاح عن المعلومات يمكن أن يسفر عن زيادة أنشطة الترجمة إذا شعرت الوحدات القُطْريّة بالحاجة لترجمة الوثائق التي لم تكن سابقاً متاحة للجمهور العام ولذلك يمكن أن تظل باللغة الإنجليزية فقط.

Consultation Draft

تبسيط إجراءات الإفصاح عن المعلومات والموافقة على ذلك، و (ج) استرداد بعض التكاليف من خلال تقاضي رسوم خدمات.

٣٥. ***رسوم الخدمات.*** ستستمر مجانية الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي توضع على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت الخارجية. أما المعلومات التي ستتاح بناء على طلب ستكون أيضاً مجانية إذا كانت متوفّرة إلكترونياً بسهولة ويسر (على سبيل المثال في قاعدة بيانات البنك الدولي). وسيواصل البنك الدولي إتاحة المعلومات مجاناً عن البلد الذي ينتمي إليه طالب المعلومات، مع تقاضي رسوم خدمة معقولة مقابل إتاحة مطبوعات وثائق العمليات ومقابل استنساخ أو تصوير أو استخراج أو تجهيز أو ترتيب المعلومات الأخرى.

ج. استمرار العمل

٣٦. يوجز هذا القسم إجراءات المشاورات العالمية المقترحة ويضع بعض القضايا التي حددتها إدارة البنك الدولي من أجل المزيد من العمل عليها.

١. المشاورات العالمية

٣٧. سيعتمد البنك الدولي نهجاً ذا شقين بشأن المشاورات: أولاً مع سلطات البلدان الأعضاء في البنك الدولي، ثم مع الجمهور العام العريض. كما سيعقد البنك مشاورات داخلية لكي تتسنى لكافة موظفيه فرصة التعليق على النهج المقترح. أما الهدف الرئيسي لعملية المشاورات العالمية فهو إطلاع كافة أصحاب المصلحة المباشرة على التغييرات المقترحة وطلب التعليقات والمقترحات منهم.

- ***المشاورات الأولية مع سلطات البلدان.*** يرسل البنك أولاً وثيقة النهج والمقاربة إلى سلطات البلدان الأعضاء ليتأكد من اطلاعها وعلمها بالسياسة المقترحة والسعي للحصول على وجهات نظرها بشأن توسيع نطاق عملية المشاورات. وسيكون هذا أول خطوة مبدئية ليس من المتوقع أن تستغرق أكثر من أسبوعين . وفي البلدان التي للبنك الدولي برامج فيها، سيقوم المدير القُطْري المعني بتسليم الوثيقة إلى السلطات المعنية في البلد المعني. أما في البلدان التي ليست للبنك فيها برامج، فستستعين إدارة البنك بمكتب المدير التنفيذي المعني في إرسال الوثيقة إلى سلطات البلد المعني.
- ***المشاورات مع الجمهور العام.*** عند إنجاز المشاورات التمهيدية مع سلطات البلدان الأعضاء، ستقوم إدارة البنك الدولي بوضع وثيقة النهج والمقاربة على موقع البنك على شبكة الإنترنت الخارجية ليتسنى للجمهور العام التعليق عليها. وسيستخدم البنك مزيجاً من المشاورات من خلال الإنترنت والمشاورات الحيّة في بعض البلدان الأعضاء، مع منتدى واحد دولي أو اثنين للوصول إلى أكبر جمهور خارجي ممكن. وسيتم السعي للحصول على وجهات نظر مجموعة واسعة ومتنوعة من الفئات: سلطات البلدان الأعضاء، ومواطنوها،

Consultation Draft

ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية والجهات المانحة، وفئات المجتمع المدني الدولي، وأصحاب المصلحة المباشرة المعنيين. كما سيُطلب من مبادرة الشفافية العالمية تقديم ملاحظاتها لمساعدة البنك الدولي في تحديد والتشاور مع منظمات المجتمع المدني في البلدان الأعضاء.

أثناء فترة المشاورات، ستقوم إدارة البنك الدولي بعقد جلسة إعلامية فنّية لفائدة المديرين التنفيذيين بغية إيضاح العمل الجاري والاستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم. ومن المتوقع أن الوثيقة التي توصي بتعديل السياسة بشأن الإفصاح عن المعلومات سيتم رفعها لمجلس المديرين التنفيذيين للنظر فيها في الفصل الأول من السنة المالية ٢٠١٠.

٢. *قضايا لاستمرار العمل عليها*

٣٨. ***دوْر لجنة سياسة الإفصاح عن المعلومات.*** ستقوم إدارة البنك الدولي بشرح تفاصيل التفويض والصلاحيات الممنوحة للجنة المقترحة المعنية بسياسة الإفصاح عن المعلومات، كما ستضع الإرشادات التفصيلية بشأن قيامها بوظائفها.

٣٩. ***الأطر الزمنية للإفصاح عن المعلومات السابقة.*** تقترح هذه الدراسة سياسة أكثر حرّية بشأن الإفصاح عن المعلومات السابقة. وستقوم إدارة البنك بالنظر في تجارب المؤسسات المقارنة ومن ثم تحدد الأطر الزمنية المناسبة للإفصاح عن المعلومات السابقة. وبالتوازي مع ذلك، ستقوم اللجنة المعنية بنظام الإدارة العامة والمسائل الإدارية الخاصة بالمديرين التنفيذيين بتحديد الأطر الزمنية المناسبة للإفصاح عن سجلات مجلس المديرين التنفيذيين السابقة.

٤٠. ***مشاطرة المعلومات مع المديرين التنفيذيين وسلطات البلدان الأعضاء والجهات المانحة والشركاء الآخرين.*** في إطار استعراض مجلس المديرين لنظام الإدارة العامة، تقترح إدارة البنك الدولي استعراض المعلومات المتاحة للمديرين التنفيذيين في سياق دورهم المزدوج كأعضاء في مجلس المديرين التنفيذيين ومندوبين عن البلدان التي يمثّلونها. وحسب المقتضى، ستقوم إدارة البنك الدولي بتعديل منشور الدليل الإداري رقم AMS 1.11 *اتصال الموظفين بالمديرين التنفيذيين* ومنشور إجراءات البنك الدولي رقم BP 17.30 *الاتصالات بأحد المديرين التنفيذيين*. كما ستقوم إدارة البنك بإتاحة إرشادات واضحة للموظفين بشأن مشاطرة المعلومات مع: حكومات البلدان الأعضاء في البنك الدولي، والجهات المانحة، والشركاء الآخرين.

٤١. ***المدلولات على تكنولوجيا المعلومات.*** بما أن موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت الخارجية سيكون الأداة الرئيسية للإفصاح عن المعلومات، ينبغي معالجة نواقص عملية وأنظمة النشر على شبكة الإنترنت قبل سريان مفعول السياسة الجديدة. وجارٍ العمل حالياً على تحسين الموقع الخارجي بما في ذلك إمكانية البحث والانتقال من موضوع إلى آخر. ومن الضروري وضع تصاميم أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي سيتم استخدامها مستقبلاً مع

Consultation Draft

مراعاة المتطلبات والاحتياجات الجديدة للإفصاح عن المعلومات. وتم في يونيو/حزيران ٢٠٠٨ إنشاء مجلس حوكمة الإنترنت ليقوم بوضع استراتيجيات وسياسات الموقع الخارجي لكافة إدارات البنك الدولي. وتم تكليف برنامج عمليات الإنترنت الموسّع في إدارة الشؤون الخارجية في البنك الدولي بتنفيذ قرارات المجلس وإدارة الموقع الخارجي، وذلك بالشراكة مع وحدات العمل الأخرى في مختلف إدارات مناطق عمل البنك. وفي الأشهر القادمة، ستقوم إدارات كل من: سياسة العمليات والخدمات القُطْريّة، والشؤون الخارجية، ومجموعة الحلول المعلوماتية بالعمل معاً على نحو وثيق من أجل (أ) التأكد من أن الموقع الخارجي مزوّد على نحو كاف بما يلزم للمساندة الفعالة لتنفيذ السياسة المُعدّلة بشأن الإفصاح عن المعلومات، و (ب) تقييم مدلولاتها على جهاز الموظفين والتكاليف.

٤٢. ***المدلولات على وحدات عمل البنك الدولي الأخرى***. ستقوم إدارة البنك الدولي باستعراض مدلولات السياسة المُقترحة على المعلومات المتعلقة بوحدات في البنك مثل: هيئة التفتيش، وإدارة النزاهة المؤسسية، ومجموعة ضبط الجودة (QAG). كما ستستطلع إدارة البنك فرص توسيع الإفصاح عن معلومات عن توريدات ومشتريات مجموعة البنك الدولي.

٤٣. ***إفشاء المعلومات غير القابلة للإفصاح عنها***. ستقوم إدارة البنك باستعراض القواعد الإدارية ونظام الموظفين بشأن قيام موظفي البنك الحاليين والسابقين بإفشاء معلومات غير جائز الإفصاح عنها وبتدعيم تلك القواعد وذلك النظام حسب اللزوم.[٣٢] وأثناء تنفيذ السياسة الجديدة بشأن الإفصاح عن المعلومات، ستقوم إدارة البنك الدولي بإدخال برنامج تدريب للموظفين لزيادة معرفتهم بالتزامات وواجب الموظفين باحترام المعايير المؤسسية بشأن الإفصاح عن المعلومات وأمن المعلومات. وبناء على نظام الموظفين رقم ٨,٠١، *الإجراءات التأديبية*، سيتم اتخاذ إجراءات ضد الموظفين الذين يخالفون ذلك النظام.

٤٤. ***تتبّع الطلبات والقرارات بشأن تسجيلها***. يرد إلى دار المعلومات في البنك الدولي في كل شهر ما يزيد كثيراً على ٢٠٠٠٠ طلب لمعلومات. كما ترد لموظفي البنك طلبات مباشرة من خلال قنوات أخرى منها: الخدمات الاستشارية، وأقسام الاستعلامات، والبريد الإلكتروني، والمكالمات الهاتفية. ومن أجل تفادي ازدواجية الجهود ومتابعة التقيّد بالسياسة، ستقوم إدارة البنك بإنشاء آلية جديدة لتتبّع وقائع الإفصاح عن المعلومات وتسجيلها بغية اقتفاء أثر الطلبات والتأكد من الاستجابة لها في التوقيت الملائم. وسيسجّل ذلك النظام كافة قرارات الإفصاح عن المعلومات ورفع السرّية عنها (شاملة القرارات بشأن الإفصاح عن المعلومات الخاضعة لقيود). كما ستتخذ الإدارة خطوات لتسجيل وقت الموظفين الذي يقضونه في عمل ذو صلة بالإفصاح عن المعلومات (على سبيل المثال، باعتماد رمز منفصل بشأن تقاضي الرسوم عنه).

[٣٢] بالنسبة للقواعد الحالية والنظام الحالي، أنظر دليل الموظفين رقم ٠٠,٠١ *مبادئ عمل الموظفين*، المبدأ ٣، الفقرة ٣,١ (د) والقسم ٣,٠١ *معايير السلوك المهني*، الفقرة ٥، ومنشور الدليل الإداري رقم ٦,٢٠، *أمن المعلومات*، ومنشور الدليل الإداري رقم ١٠,١١، *إدارة السجلات*.

Consultation Draft

٤٥. ***الصراحة.*** العلاقة بين الصراحة والإفصاح عن المعلومات هي موضوع مناقشة، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات. فالبعض قلق من أن الكشف عن وثائق المشروعات كالمذكرات الإيضاحية وتقارير أوضاع ونتائج التنفيذ يمكن أن يقوّض الصراحة لدى الموظفين المعنيين ونظرائهم، مما يقلل فاعلية الوثائق عما ينبغي أن تكون عليه. وتقول هذه الدراسة أن الشفافية تؤدي إلى تحسين الصراحة من خلال تشجيع زيادة المساءلة وقدرة الغير على الحصول على المعلومات عن أوضاع تنفيذ المشروعات. كما أن الكشف عن تلك الوثائق سيشكّل حافزاً للموظفين للتأكد من التزامهم بأعلى المعايير الممكنة. فعلى سبيل المثال، المؤشر الرئيسي على الصراحة هو "الرقم القياسي للواقعية" الذي يقيس مدى تجسيد درجة الترتيب التصنيفي الحالية للمشروعات في الحافظة لمتوسط درجات الترتيب التصنيفي للمشروعات عند خروجها من الحافظة في الماضي القريب. ولكن في أية نقطة زمنية، عدد العمليات المُصنّفة باعتبارها تعاني من "مشاكل" هو أدنى بكثير من متوسط المشروعات التي تخرج من الحافظة. ففي الثمانية عشر شهراً الأولى عقب اعتماد السياسة المُعدّلة، سترصد إدارة البنك الدولي عن كثب مدلولات التغييرات في السياسة على الصراحة، بما في ذلك الرقم القياسي للصراحة.

٤٦. ***التكاليف.*** ستضع إدارة البنك الدولي تقديرات تفصيلية للتكاليف مع الموازنة الإدارية المتوقعة، بما في ذلك مدلولات التكاليف بالنسبة لكل من الوحدات التي ستتولى مسؤولية تنفيذ هذه السياسة (على سبيل المثال: سكرتارية البنك الدولي، ووحدة الأرشيف، ودار المعلومات، ومراكز المعلومات العامة، والفريق العامل على النشر على الإنترنت). كما ستتفحّص الإدارة جدوى مختلف إجراءات استرداد التكاليف، شاملة اعتماد هيكلية رسوم خدمات مختلفة يتم تقاضيها من (الطلبة، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية، و (ب) الجهات التجارية الساعية للربح كشركات المحاماة والشركات الاستشارية وشركات العلاقات العامة/حشد التأييد لمصالح محددة.

خامساً: مسائل للمناقشة

٤٧. في إطار السعي للحصول على تعليقات من مجموعة متنوعة وواسعة من أصحاب المصلحة المباشرة، سيوجه إليهم البنك الدولي أسئلة كالآتي:

(أ) تقترح هذه الدراسة التحوّل عن نهج "القائمة الإيجابية" الحالي واعتماد إطار سياسات أكثر انفتاحاً بشأن الإفصاح عن المعلومات يكون متسقاً مع افتراض البنك تحبيذ الإفصاح. هل تتفق مع النهج المقترح الذي يمكن بموجبه للجمهور العام الحصول على كافة المعلومات التي في حوزة البنك الدولي ماعدا ما هو مدرج في قائمة الاستثناءات"؟

(ب) هل تجسّد "الاستثناءات المقترحة" تجسيداً كافياً المجالات التي فيها سبب موجب للسرّية والكتمان؟ هل تحقق التوازن بين ضرورة الشفافية وضرورة حماية المعلومات السرية المتعلقة بالبلدان الأعضاء وبالغير؟

Consultation Draft

(ج) يخطط البنك الدولي لوضع نصوص أحكام بشأن رفع السرّية عن الوثائق بعد فترة زمنية محددة – ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ٢٠ سنة. ما هي النصيحة التي يمكنك تقديمها بشأن أنواع الوثائق التي من الممكن رفع السرّية عنها بعد مُضيّ تلك الفترات؟

(د) هل تتفق مع اقتراح إضافة تقارير مراجعة المشروعات والبيانات (القوائم) المالية السنوية المُراجعة التي تقوم بإعدادها البلدان المتعاملة البنك إلى قائمة الوثائق التي يشترط على البلدان الكشف عنها؟ هل هنالك أية وثائق أخرى ينبغي في نظرك اشتراط قيام البلدان بالإفصاح عنها؟

(هـ) هل هنالك قضايا إفصاح عن معلومات تشعر بأن هذه الدراسة لم تتناولها؟

Consultation Draft

الملحق ألف

تطوّر سياسة البنك الدولي بشأن الإفصاح عن المعلومات: المعالم الرئيسية

السنة	*تغييرات السياسة أو الأنشطة*
1985	• أول إصدار لتعليمات إلى الموظفين بشأن الإفصاح عن المعلومات. • *الإرشادات بشأن الإفصاح عن المعلومات* خلقت "افتراض تحبيذ الإفصاح عن المعلومات" عند عدم وجود سبب موجب لعدم الإفصاح. • الإرشادات قسمت المعلومات التي في حوزة البنك الدولي إلى ثلاث فئات: للنشر، والمتاحة لجمهور محدد، أو المقصورة. وأدرجت المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها ("القائمة الإيجابية") والمقصورات.
1993	• تم تعديل سياسة الإفصاح عن المعلومات لتوسيع فئات الوثائق التي تتاح للجمهور العام. مثلاً: أضيفت إلى "القائمة الإيجابية" تقارير التقييم المسبق التي يُعدّها الموظفون، ووثائق السياسات القطاعية، وصحائف البيانات البيئية، والتقييمات البيئية. وتم اعتماد وثيقة معلومات المشروعات (PID). • تم إنشاء مركز معلومات عام في واشنطن، كما جرى خلق شبكة لتعميم المعلومات من خلال مكاتب البنك الدولي في البلدان. • تم إصدار منشور إجراءات البنك رقم ١٧,٥٠.
1995	• تم لأول مرة استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ السياسة. وناقش مجلس المديرين التنفيذيين التقرير.
1997	• تم استعراض السياسة وناقش مجلس المديرين التنفيذيين التقرير الثاني عن مدى التقدّم المحرز.
2000	• تم الشروع باستعراض شامل للسياسة، مع استشارات خارجية مستفيضة.
2001	• وافق مجلس المديرين على تعديلات كبيرة للسياسة. وجرى توسيع فئات المعلومات المتاحة للجمهور العام لتشمل مجالات مثل: وثائق البرامج، وخطابات سياسة التنمية، ووثائق الإفراج عن شرائح القروض لأغراض التكييف الهيكلي، وتقارير إنجاز التنفيذ، وتقارير تقييم محددة تعدها إدارة تقييم العمليات (حالياً مجموعة التقييم المستقلة –البنك الدولي)، والمعلومات السابقة، وجداول مواعيد اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين، وبرنامج عمل المديرين التنفيذيين، وملاحظات الرئيس الختامية في مناقشات المجلس لاستراتيجيات المساعدة القطرية، ووثائق الاستراتيجيات القطاعية، وقضايا سياسات واستراتيجيات وموضوعات أخرى. • تم الشروع بتنفيذ برنامج تجريبي طوعي لاستطلاع واختبار طرق تعزيز المعلومات المتوفرة على أرض الواقع من أجل: مشاورات استراتيجيات المساعدة القطرية، والمشروعات الجاري إعدادها، والمشروعات الجاري تنفيذها. • تم إنهاء العمل بمنشور إجراءات البنك رقم ١٧,٥٠، وجرى إصدار دليل الإفصاح عن المعلومات. • سرى مفعول السياسة الجديدة في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢.
2003	• ناقش مجلس المديرين التنفيذيين تقرير التقدم المحرز في تنفيذ السياسة المعتمدة في العام ٢٠٠٢. • وافق مجلس المديرين التنفيذيين على إطار الترجمات وبرنامج لتدعيم مراكز المعلومات العامة.
2005	• وافق مجلس المديرين التنفيذيين على تعديل كبير للسياسة، مما أتاح سياسة موحدة للكشف عن استراتيجيات المساعدة القطرية وأتاح الكشف عن: محاضر اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين (ماعدا محاضر الجلسات التنفيذية)، ووثائق سياسات واستراتيجيات العمليات، والمعلومات المتعلقة باستعراض منتصف المدة الذي تقوم به المؤسسة الدولية للتنمية، وخطط التوريدات، ووثيقة مجلس المديرين عن ميزانية البنك الدولي الإدارية، ووثيقة المجلس عن مستحقات الموظفين، ودليل الموظفين، *والتقرير السنوي عن الصناديق الاستئمانية*، والتقارير السنوية عن صناديق محددة، وملاحق العلاقات بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والاستعراض السنوي لبرنامج المنح الإنمائية، ووثائق محددة من وثائق ذلك البرنامج، ومذكرات إنجاز المشروعات. • تم اعتماد إجراءات موافقة بشأن الإفصاح عن معلومات غير مدرجة في "القائمة الإيجابية". • تم بدء تنفيذ نشاط تجريبي لاختبار تداعيات الكشف عن مسودات وثائق مجلس المديرين التنفيذيين قبل نظر المجلس فيها ("الإفصاح المتزامن").

Consultation Draft

الملحق باء

الإجراءات المقترحة لمعالجة المعلومات السرّية المتعلقة بالبلدان الأعضاء بموجب النهج الجديد

نوع المعلومات	*توقيت/شروط الإفصاح*	*المعلومات السرّية*
وثائق رئيسية عن عمليات في بلدان محددة يعدّها البنك وتُناقش روتينياً مع البلد المقترض (مثلاً: وثائق التقييم المسبق للمشروعات، ووثائق العمل الاقتصادي والقطاعي، واستراتيجيات المساعدة القطرية).	يتم الإفصاح وفقاً لإجراءات موضوعة في منشور العمليات/الإجراءات المعني. في حالات استثنائية عندما تنشأ قضايا سرّية واسعة أو إذا أسفر الإفصاح عن علاقة سلبية بين البنك والبلد المعني، يجوز للمدير التنفيذي المعني أن يقرر عدم الإفصاح عن المعلومات المعنية.[1]	قبل وضع الصيغة النهائية للوثيقة المعنية، يطلب البنك من البلد المعني تحديد أي نصوص أو بيانات تعتبر سرّية أو يمكن أن تؤثر سلباً على العلاقة بينه وبين ذلك البلد إذا جرى الإفصاح عنها. يجري البنك حسبما يراه مناسباً تعديلات على الوثيقة لمعالجة القضايا مثار القلق للبلد المعني.
وثائق عمليات خاصة ببلدان محددة يُعدّها البنك ولا تتم روتينياً مناقشتها مع البلد المقترض في سياق العمل العادي (مثلاً: تقييمات مجموعة ضبط الجودة).	يتم الإفصاح عنها وفقاً لإجراءات موضوعة في منشور العمليات/الإجراءات المعني.[2] في حالات استثنائية عندما تنشأ قضايا سرّية واسعة أو إذا أسفر الإفصاح عن علاقة سلبية بين البنك والبلد المعني، يجوز للمدير التنفيذي المعني أن يقرر عدم الإفصاح عن المعلومات المعنية	قد يرغب المدير المعني في استشارة البلد المعني إذا كان المدير يعتقد أن الوثيقة تتضمّن معلومات سرّية أو معلومات يمكن أن تؤثر سلباً في العلاقات بين البنك والبلد المعني إذا تم الإفصاح عنها. يجري البنك حسبما يراه مناسباً تعديلات على الوثيقة لمعالجة القضايا مثار القلق للبلد المعني.
وثائق البحوث، ووثائق العمل، و "المنتجات المعرفية" الأخرى التي يقوم بإعدادها موظفو البنك الدولي.	يتم الإفصاح بعد إخطار المدير القُطري أو القطاعي المعني. في حالات استثنائية عندما تنشأ قضايا سرّية واسعة أو إذا أسفر الإفصاح عن علاقة سلبية بين البنك والبلد المعني، يجوز للمدير التنفيذي المعني أن يقرر عدم الإفصاح عن/نشر الوثيقة المعنية (أو جزء منها).	قد يرغب المدير المعني في استشارة البلد المعني/البلدان المعنية إذا كان المدير يعتقد أن الوثيقة تتضمّن معلومات سرّية أو معلومات يمكن أن تؤثر سلباً في العلاقات بين البنك والبلد المعني إذا تم الإفصاح عنها.
الوثائق التي يقوم بإعدادها البلد العضو ويجب الإفصاح عنها كشرط مسبق للتعامل مع البنك الدولي (مثلاً: التقارير البيئية وتقارير الإجراءات الوقائية الاجتماعية، وخطط التوريدات، وخطابات سياسات التنمية)[3]	يتم الإفصاح عنها بعد استلام البنك للوثيقة رسمياً، وذلك وفقاً لإجراءات موضوعة في منشور العمليات/الإجراءات المعني.	
الوثائق الأخرى التي يقوم بإعدادها البلد العضو وهي في حوزة البنك الدولي	لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد استلام موافقة مكتوبة على الإفصاح عنها من سلطات البلد	

[1] بالنسبة للتقارير متعددة البلدان (كوثائق العمل الاقتصادي والقطاعي متعددة البلدان أو الإقليمية)، تعني عبارة "المدير المعني" رئيس خبراء الاقتصاد في إدارة المنطقة، وفي حالة التقارير العالمية، تعني عبارة "المدير المعني" رئيس هيئة القطاع المعني.

[2] إذا لم تكن الوثيقة مشمولة في منشور عمليات/إجراءات البنك، يتم الإفصاح عنها وفقاً لإجراءات الإفصاح عن فئات مماثلة من المعلومات.

[3] مع ازدياد تطوير هذه السياسة، ستنظر إدارة البنك في توسيع قائمة الوثائق القُطْريّة التي يجب الإفصاح عنها (مثلاً: تقارير مراجعة المشروعات والبيانات المالية للمشروعات). وثيقة المجلس التنفيذي النهائية ستتناول هذه القضية صراحة.

Consultation Draft

ANNEX B

نوع المعلومات	*توقيت/شروط الإفصاح*	*المعلومات السرّية*
(مثلاً: وثائق أوضاع الاقتصاد الكلي في البلد المعني، وقضايا الحوكمة، والتحليلات لقطاعات أو مؤسسات محددة.	المعني.	
معلومات أخرى خاصة ببلدان محددة وهي في حوزة البنك الدولي (شاملة معلومات أتيحت من الغير) وهي مصنفة باعتبارها "سرّية" أو "سرّية للغاية" أو ما يعادل ذلك.	لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد استلام موافقة مكتوبة على الإفصاح عنها من سلطات البلد المعني.	
الوثائق التي يقوم البنك الدولي بإعدادها مقابل تقاضي رسوم ("خدمات يتم تقاضي رسوم مقابلها").	لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد استلام موافقة مكتوبة على الإفصاح عنها من سلطات البلد المعني.	

Consultation Draft

الملحق جيم

نموذج من الوثائق والمعلومات الرئيسية التي توضع روتينياً على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت الخارجية بموجب النهج الجديد

أ. وثائق العمليات التي يقوم بإعدادها البنك الدولي

الاستراتيجية القُطْريّة والمعلومات المتعلقة بها

- استراتيجيات المساعدة القطرية (CAS)
- تقارير عن التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ استراتيجيات المساعدة القطرية (CASPR)
- مذكرات الاستراتيجية المؤقتة (ISN)
- تقارير عن إنجاز استراتيجيات المساعدة القطرية (يتم تضمينها كملحق لإستراتيجية المساعدة القطرية اللاحقة)
- إخطار بمعلومات عامة بشأن استراتيجية المساعدة القطرية (CAS-PIN)
- تعليقات الرئيس الختامية على مناقشة استراتيجية المساعدة القطرية
- مذكرات الموظفين الاستشارية المشتركة بشأن وثائق استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء (PRSPs)
- موجز الرئيس بشأن مناقشة وثيقة استراتيجية تخفيض أعداد الفقراء
- أطر التمويل القطرية (CFP)
- التحليلات التي يرتكز إليها إعداد تقرير أطر التمويل القطرية

العمل الاقتصادي والقطاعي

- تقارير العمل الاقتصادي والقطاعي (ESW)
- تقييمات القطاعات المالية (FSA)
- المذكرات الفنية والتقييمات التفصيلية للتقيّد بالمعايير والأنظمة
- الأدوات المعطاة تصنيف AAA (يتم تحديدها أثناء المشاورات)

وثائق القروض والمعلومات المتعلقة بها

- وثائق معلومات المشروعات (PID)
- وثائق معلومات البرامج (PID)
- قائمة الوثائق الفنية المتضمّنة لحقائق يرتكز إليها إعداد المشروعات (متضمّنة في وثائق معلومات المشروعات)
- موجز العمليات الشهرية للقروض المزمعة (MOS)
- وثائق التقييم المسبق للمشروعات (PAD)
- وثائق المشروعات (PP)
- وثائق البرامج (PD) بشأن القروض لأغراض سياسات التنمية (DPLs)
- وثائق التمويل الإضافي للقروض لأغراض سياسات التنمية
- وثائق الإفراج عن الشرائح (TRD) بشأن القروض لأغراض سياسات التنمية
- ملاحق العلاقات بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي
- تقرير عن *أوضاع المشروعات قيد التنفيذ* (SOPE)
- صحائف بيانات الإجراءات الوقائية المتكاملة (ISDS)
- تقارير التقييمات القطرية عن استخدام أنظمة البلدان (UCS)
- تقييمات مشروعات تجريبية في البلدان بشأن استخدام أنظمة البلدان
- اتفاقيات الاعتمادات/القروض والمشروعات
- اتفاقيات الضمانات

Consultation Draft

- اتفاقيات المنح أو الصناديق الاستئمانية
- تقارير إنجاز التنفيذ والنتائج (ICR)
- مذكرة بشأن العمليات الملغاة (NCO) (سابقاً مذكرة إنجاز المشروع)
- البيانات الشهرية عن القروض والاعتمادات
- تقارير عن أوضاع ونتائج التنفيذ (ISRs) فيما يتعلق بالمشروعات قيد التنفيذ، ماعدا الأقسام التي تتضمّن تعليقات الموظفين وإدارة البنك الدولي.

وثائق أخرى

- وثائق الاستراتيجيات القطاعية ,(SSP) ومسودات وثائق الاستراتيجيات القطاعية، ومسودات مذكرات التصوّر، وخطة المشاورات بشأن وثائق الاستراتيجيات القطاعية
- تعليقات الرئيس الختامية على مناقشة وثيقة الاستراتيجية القطاعية
- كافة وثائق سياسات العمليات والاستراتيجيات الأخرى
- التصنيفات الترتيبية العددية لتقييمات السياسات والمؤسسات القطرية (CPIA) بشأن البلدان المؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية
- التصنيفات الترتيبية العددية التي تضعها المؤسسة الدولية للتنمية لأداء البلدان (ICP) (المشتقة من الترتيبات التصنيفية في تقييم السياسات والمؤسسات القطرية)
- الاتفاقيات الإطارية والإدارية بشأن الصناديق الاستئمانية
- مقترحات تمويل الأنشطة التي تمولها صناديق استئمانية يديرها البنك الدولي
- التقرير السنوي للصناديق الاستئمانية
- الوثائق الأولية ووثائق نقطة اتخاذ القرار والإنجاز التي يجري إعدادها بموجب مبادرة تخفيف أعباء البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC)
- موجز الرئيس بشأن مناقشة تخفيف أعباء البلدان الفقيرة المثقلة بالديون
- التقارير الإجمالية الصادرة عن مجموعة ضبط الجودة

ب. المعلومات المالية

- التقرير السنوي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية
- بيان المعلومات السنوي
- البيانات المالية الفصلية الموجزة
- وثيقة الموازنة السنوية
- وثائق عروض السندات
- البيانات الشهرية للقروض والاعتمادات

ج. الوثائق التي يقوم بإعدادها البلد العضو والتي ينبغي الإفصاح عنها كشرط مسبق للتعامل مع البنك الدولي[٣٦]

- وثائق استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء (PRSP)
- خطاب سياسات التنمية (LDP)
- خطط العمل البيئي
- تقارير التقييم البيئي

[٣٦] مع ازدياد تطوير هذه السياسة، ستنظر إدارة البنك في توسيع قائمة الوثائق القُطْريّة التي يجب الإفصاح عنها (مثلاً: تقارير مراجعة المشروعات والبيانات المالية للمشروعات). وثيقة المجلس التنفيذي النهائية ستتناول هذه القضية صراحة.

Consultation Draft

- تقييمات الآليات المؤسسية القائمة من أجل إجراء التقييم البيئي للمشروعات الفرعية (بشأن عمليات الوساطة المالية أو المشروعات الاستثمارية التي من المتوقع أن تتضمّن مشروعات فرعية من الفئة A)
- تقارير التقييم البيئي بشأن المشروعات الفرعية من الفئة A (بموجب عمليات الوساطة المالية في إطار عمليات الاستثمار القطاعية)
- خطط إعادة التوطين
- أطر سياسات إعادة التوطين
- أطر عمليات إعادة التوطين
- خطط إعادة التوطين بشأن المشروعات الفرعية بموجب عمليات الوساطة المالية
- الخطط بشأن الشعوب الأصلية (IPPs)
- أطر الخطط بشأن الشعوب الأصلية
- الخطط بشأن الشعوب الأصلية بالنسبة للمشروعات والمشروعات الفرعية المنطوية على شعوب أصلية
- التقييمات الاجتماعية بشأن المشروعات والمشروعات الفرعية المنطوية على شعوب أصلية
- خطط التوريدات ومستجداتها
- إشعارات التوريدات (بالاتساق مع إرشادات البنك الدولي بشأن التوريدات)
- المعلومات بشأن إرساء العقود (بالاتساق مع إرشادات البنك الدولي بشأن التوريدات) شاملة تلك الخاضعة للاستعراض المسبق من جانب البنك الدولي.
- تقارير مراجعة المشروعات (ستضاف هذه إلى هذه القائمة إذا وافق مجلس المديرين التنفيذيين على الإفصاح عنها كشرط مسبق للتعامل مع البنك الدولي).
- البيانات المالية للمشروعات التي يمولها البنك الدولي (ستضاف هذه إلى هذه القائمة إذا وافق مجلس المديرين التنفيذيين على الإفصاح عنها كشرط مسبق للتعامل مع البنك الدولي).

د. معلومات أخرى

- جدول مواعيد اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين
- برنامج عمل المديرين التنفيذيين
- محاضر اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين
- مواجز وتعليقات الرئيس على مناقشات: استراتيجيات المساعدة القطرية، ووثائق الاستراتيجيات القطاعية، ووثائق استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، ومبادرة تخفيض أعباء البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وقضايا السياسات والاستراتيجيات والموضوعات الأخرى
- كافة وثائق مجلس المديرين التنفيذيين المصنفة باعتبارها "عامة"

Consultation Draft